الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: عبد الكريم قاسمي

تحت عنوان:

ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الأدلة

لجنة المناقشة:

الأستاذة: بن يونس فريدة –جامعة محمد بوضياف –المسيلة–.....رئيـــــــــسا.

الأستاذة: حدة قرقور– جامعة محمد بوضياف–المسيلة–.....مشرفا ومقررا.

الأستاذ: شتوح رياض– جامعة محمد بوضياف –المسيلة–.....مـــــــناقشا.

السنة الجامعية: 2019/2018

الإهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين حفضهما الله وألبسهما لباس الصحة والعافية

وإلى كل إخوتي وأخواتي وكل عائلة قاسمي

إلى كل طلبة العلم الذين يجاهدون في سبيل البحث عن الحقيقة

عبد الكريم قاسمي

شكـــــر وعرفـــــان

الحمد والشكر لله أولا وآخرا على أن وفقني في مساري الدراسي ولأصل إلى هذه المرحلة فالحمد لله

والشكر موصول إلى أستاذتي الفاضلة "قرقور حدة" التي أشرفت على هذا البحث شخصيا وقامت

بالتوجيه والإرشاد اللازم من أجل خدمة طلبة العلم

وأصل شكري إلى كل أساتذتي في المشوار الدراسي من مرحلة ليسانس إلى مرحلة الماستر وأقول لهم

بارك الله فيكم وأنعم عليكم من كل خير

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم يد المساعدة من بعيد أو من قريب وأخص

بالذكر (عبد الجبار قندوز، حمزة قندوز، لخضر قندوز، بلال صديقي، صالح قندوز، أمينة صالح،

عبير ضبابي).

عبد الكريم قاسمي

مقدمة

مقدمة

يعد التحقيق من المواضيع المهمة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بالمرحلة التمهيدية، والتي يقوم بها رجال وضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة، أو المرحلة القضائية بشقيها التحقيق الأولي والتحقيق النهائي، هذه المرحلة التي يشرف عليها قضاة محترفين، وفي هذا الموضوع بالضبط نجد أنه في وقتنا الحالي ومع تطور العلم والتكنولوجيا والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم حتى أنه أصبح من الصعب الحصول على أدلة كافية أو عدم الوصول إليها إطلاقاً، مما صعّب مهمة كل القائمين على التحقيق على جميع المستويات، هذا ما دعا إلى البحث عن وسائل جديدة ومبتكرة في سبيل مواجهة الظاهرة الإجرامية.

ونجد أن المشرع الجزائري قد سعى إلى تحقيق ذلك كغيره من التشريعات المقارنة، بحيث قام بإصدار القانون 06-22 الذي يسمح باستخدام أساليب جديدة للبحث والتحري عن الجرائم، هذه الأساليب تمثلت في اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، وكذا التسرب، ولكي لا ننسى القانون الأحدث الذي جاء في 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، رغم أنه كان متأخراً نوعاً ما، إلا أنه قد أعطى صبغة جديدة ومهمة في مجال البحث والتحري.

ولكن عند الاطلاع على هذه الأساليب المستخدمة نجد أنها تشكل انتهاكاً وتعدياً على حرمة الحياة الخاصة والحريات الفردية من جهة والمساس بالسلامة الجسدية من جهة ثانية.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية: فهي ميولنا الشخصي إلى الجانب الإجرائي أكثر من الجاني الموضوعي، ولعل موضوع البحث الذي تناولته أكثر المواضيع الإجرائية أهمية.

الأسباب الموضوعية: فأولها بحكم التخصص (قانون جنائي)، ولأن هذا الموضوع متعلق بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة ما دفعنا لمعرفة الضمانات التي يقدمها القانون للأفراد حمايةً لهم.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في معرفة الأساليب الحديثة للكشف عن الأدلة وضبط مرتكبيها، وفي مقابل ذلك نعرج على معرفة الضمانات الممنوحة لكل فرد تعرض لأحد هذه الأساليب وهذا ما

يسمح لنا بالوصول إلى مدى المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وكذا سلامتهم الجسدية، والبحث في الحلول اللازمة لدعم الضمانات الممنوحة والتقليل من استخدام هذه الأساليب.

أهداف الدراسة:

- البحث عن حلول كافية لدعم الضمانات وعدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة.
- كيفية التقليل أو استبعاد بعض الأساليب المستخدمة.
- محاولة إيجاد أساليب أكثر ضمانا لحرمة الحياة الخاصة وسلامة الأفراد الجسدية.

الإشكالية:

يدور البحث حول نقطتين أساسيتين هما حق المجتمع في العقاب من جهة والمصلحة الخاصة للأفراد متمثلة في حرمة وحرية حياتهم الشخصية وكذا سلامتهم الجسدية من جهة ثانية، هذا ما دفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري بين استعمال الأساليب الحديثة واحترام الحقوق والحريات الفردية؟

المنهج المتبع في الدراسة:

نظراً لطبيعة موضوع الدراسة وما يتضمنه من نصوص قانونية وآراء فقهية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي ساعدنا إلى حد كبير في قراءة مختلف المواضيع العلمية ذات الصلة بموضوع بحثنا والذي سمح لنا بوضع إطار واضح لمشكلة البحث، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية الذي ساعدنا في تقسيم الموضوع إلى عدة عناصر متفرقة لنتناول كل عنصر بالتحليل والتفسير وأحيانا النقد لاستنباط كل ما يخدم موضوع دراستنا.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي اطلعنا عليها ولها علاقة مباشرة بهذا الموضوع نكتفي بذكر:

1- مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق من جامعة محمد خيضر-بسكرة- بعنوان: "**الوسائل الحديثة للإثبات الجزائي في القانون الجزائري**"، للطالبة: عباسي خولة، بتاريخ: 2013-2014.

2- مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق من جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر 1- بعنوان: "**الأساليب الحديثة الخاصة للبحث والتحري**"، للطالب: مجراب الداودي، بتاريخ: 2015-2016.

3- مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق من جامعة الطاهر مولاي-سعيدة- بعنوان: "**إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري**"، للطالبة: خداوي مختار، بتاريخ: 2015-2016.

صعوبات الدراسة:

لا شك أنه في كل عملية بحث جاد تواجه الطالب مجموعة من المشاكل والصعوبات، ومما واجهنا في بحثنا نذكر:

- الوقت لم يتوافق مع البحث المطروح؛ إذ أن الموضوع يصلح لأن يكون أطروحة دكتوراه.
- صعوبة التحكم في الموضوع لتفرعه الواسع.
- مشكلة جمع المراجع خاصة مع طريقة منح الكتب في المكتبة الخاصة بالكلية.

خطة البحث:

في هذا الموضوع ارتأينا تقسيم بحثنا إلى الخطة المبينة أدناه:

الفصل الأول: تحت عنوان: "**الأساليب الحديثة للكشف عن الأدلة**"، ويحتوي على مبحثين، نتناول في الأول: الأساليب التقنية الحديثة التي تشكل تعدياً على حرمة الحياة الخاصة، وفي المبحث الثاني: الأساليب العلمية الحديثة الماسة بالسلامة الجسدية.

الفصل الثاني: تحت عنوان: "**ضمانات المتهم في مواجهة الأساليب الحديثة**"، ويحتوي على مبحثين، نتناول في المبحث الأول: ضمانات المتهم في المواثيق الدولية والدستور الجزائري، وفي المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة الجريمة.

الفصل الأول
الأساليب الحديثة للكشف عن الأدلة

الفصل الأول

الأساليب الحديثة للكشف عن الأدلة

إن التطور الذي شهده العالم في المجال العلمي والتكنولوجي ساعد بطريقة غير مباشرة في تطور الظاهرة الإجرامية في المجتمع، بحيث أصبح الجاني يرتكب فعله الإجرامي بكل احترافية مما يصعب على الوسائل الكلاسيكية إثباتها، هذا ما أدى بالمشرع لاستحداث وسائل حديثة في الكشف عن الأدلة تتماشى مع تطور الظاهرة الإجرامية وتكرس مبدأ الشرعية الجزائية، مع وجوب احترام الحياة الخاصة للأفراد من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى.

ومن خلال ما سبق ذكره نحاول أن نتطرق إلى أهم الأساليب الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وسوف نتطرق في المبحث الأول إلى الأساليب التقنية الحديثة التي تشكل تعدياً على حرمة الحياة الخاصة، وسيتضمن المبحث الثاني الأساليب العلمية الحديثة الماسة بالسلامة الجسدية.

المبحث الأول

الأساليب التقنية الحديثة التي تشكل تعدياً على حرمة الحياة الخاصة

ساعدت تقنيات الاتصال الحديثة خاصة في المجال القانوني إلى الكشف عن العديد من الجرائم وضبط مرتكبيها، إلاّ أن هذه التقنيات قد تشكل تعدياً على الحياة الخاصة للأفراد.

لأن حرمة الحياة الخاصة تعتبر حق من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان والتي كرّسها الدستور والقوانين الوطنية. وهو ما يوجب احترامها عند استخدام هذه الأساليب التي نظمها المشرع بمقتضى القانون رقم 06 –22 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وسوف نتطرق لها في أربعة مطالب كالتالي

المطلب الأول تحت عنوان "اعتراض المراسلات"، والمطلب الثاني تحت عنوان "تسجيل الأصوات"، والمطلب الثالث "التقاط الصور"، والمطلب الرابع "التسرب"

المطلب الأول

اعتراض المراسلات

إن أغلب المجرمين يعتمدون على المراسلات السلكية واللاسلكية في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية خصوصاً مع التطور التكنولوجي لهذه المراسلات، في المقابل نجد أن المشرع الجزائري أوجد أسلوب يتم فيه اعتراض المراسلات بغية الكشف عن المخططات الإجرامية وإحباطها، ويتم ذلك وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

الفرع الأول: مفهوم اعتراض المراسلات

سبق الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استحدث أسلوب اعتراض المراسلات ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية كوسيلة من وسائل البحث والتحري. [1]

[1] الأمر 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أولاً-تعريف اعتراض المراسلات:

تُعرّف اعتراض المراسلات بأنها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة" [1].

تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، وذلك باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت، أو لاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني [2].

ثانياً-خصائص اعتراض المراسلات:

يتميز أسلوب اعتراض المراسلات بأربعة خصائص تميزه عن غيره من الأساليب وهي:

- **اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن:** اعتراض المراسلات إجراء يتم من دون علم ورضا المشتبه فيه وهو يعد من أهم الخصائص.
- **اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث:** اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية الحديث، على الرغم من أن المادة 46 من الدستور تنص على حرية الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أي قيود وذلك بقولها: "**لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة**"، إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة ويسترق السمع على المكالمات السلكية أو اللاسلكية، وهذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام، وهنا يعتبر اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن-الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2018-2019، ص 100.

[2] سامية بولافة، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد التاسع، جوان 2016، ص 396.

القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية[1].

- **تهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي:** إذ تعتبر تقنية التنصت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر من الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة وتفيد في الكشف عن الجريمة، فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الاتهام [2].
- **تستخدم اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث:** مع مضي عهد استراق السمع وراء الأبواب والنوافذ وتطور عهد التكنولوجيا الحديثة، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذات فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه فيهم، وخصوصاً مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقاً رهيباً في أوساط المجتمع، لذا تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذات تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة وجودة عالية، إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطر على حرية الأفراد، فهي تتعارض أيضاً مع أصول الديمقراطية [3].

ثالثاً-أنواع المراسلات

يشمل اعتراض المراسلات نوعان من المراسلات هما المراسلات الإلكترونية والمراسلات البريدية.

1-المراسلات الإلكترونية: ويستعمل لهذا الغرض برنامج خاص بتفقد البريد الإلكتروني الذي يحتوي الرسائل النصية وغيرها من الرسائل الإلكترونية، كأجهزة الاستماع وتحديد المكان، أجهزة "الفيديو"، وتمتد هذه المراقبة لتشمل الاتصالات والتنقلات أو أي تصرف آخر مشبوه، وهو برنامج مخصص للتنصت على البريد الإلكتروني بصفة مستمرة، وفحص الرسائل البريدية الإلكترونية الواردة والمرسلة عبر أي حاسب إلكتروني تستخدمه أي شركة

[1] خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 31.
[2] خداوي مختار، المرجع نفسه، ص31.
[3] خداوي مختار، المرجع نفسه، ص 32.

تقوم بتوفير خدمة الأنترنت، عند مرور الرسائل المشبوهة عبر خدماتها، أو رسائل متعلقة بأفعال مجرمة يعاقب عليها القانون[1].

2-**المراسلات البريدية:** المراسلات أو الرسائل أو التراسل، هي جمع رسالة وهي ورقة يرسلها شخص ما إلى شخص آخر أو عدة أشخاص، يخبره من خلالها بخبر أو فكرة أو رأي، أو موقف معين، ترسل عن طريق البريد أو تنقل بواسطة رسول، أو تسلم مباشرة إلى الشخص المعني ذاته، أو تسلم بأي وسيلة أخرى، ولا يشترط وضع الرسالة في مظروف مغلق، فقد تكون مفتوحة، ويكفي أن تتضمن في مكنونها فكرة المرسل ونقلها إلى المرسل إليه [2].

الفرع الثاني: مشروعية اعتراض المراسلات

يعد أسلوب اعتراض المراسلات من بين الأساليب المعتمدة في البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ولصحة هذا الأسلوب يشترط المشرع مجموعة من الشروط حتى يكون الإجراء صحيح من الناحية الموضوعية ومن الناحية الإجرائية، وهذا ما سوف نتطرق إليه بذكر الشروط الموضوعية أولاً، والشروط الإجرائية ثانياً.

أولاً-الشروط الموضوعية:

اشترط المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية لصحة عمليات اعتراض المراسلات وهي كالتالي:

1- **نوع الجريمة:** التي حصرها المشرع الجزائري طبقاً لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في سبع فئات وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.

[1] مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016/2015، ص203.
[2] مجراب الداودي، المرجع نفسه، ص206.

2- ضرورة البحث والتحري: الذي يكون بمناسبة الجريمة المتلبس بها أو بمناسبة التحقيق الابتدائي، أما الشخص محل العملية فلم يشترط المشرع أن تكون له علاقة بالجريمة محل البحث أو التحري أو التحقيق، فالعملية يمكن أن تشمل أي شخص سواء كان مشتبه فيه أو مجرد شاهد، وفي هذه الحالة تخضع لتقدير القاضي الآمر بالإجراء [1].

ثانيا-الشروط الإجرائية:

أدرجها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، وهي كالتالي:

- الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

- هذه العملية تكون بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص، وتحت مراقبته المباشرة، أو بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة في حالة فتح التحقيق.

- يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

- يجب أن يسلم الإذن مكتوب لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

- يجوز لكل من وكيل الجمهورية المختص وقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر5.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضراً عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 102.

[2] المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10، من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب أن يصف أو ينسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض [1].

وفي الأخير نخلص إلى أن كل إجراء يتم خارج الشروط الإجرائية والموضوعية سالفة الذكر يعد مساس بحرمة الحياة الخاصة للفرد وكرامته[2]، ويترتب عليه البطلان.

المطلب الثاني

تسجيل الأصوات

إن عملية تسجيل الأصوات تعد من بين أساليب البحث والتحري والتحقيق في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، شأنها شأن اعتراض المراسلات والتقاط الصور، بحيث يقوم بمراقبة وتسجيل الكلام المنطوق والمتفوه به بين شخصين أو أكثر دون علمهم، ويتطلب ذلك وجود أجهزة متطورة للقيام بذلك وبسرية تامة.

الفرع الأول: مفهوم تسجيل الأصوات

تسجيل الأصوات يقصد به النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه [3]، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف تسجيل الأصوات وأشار إليه في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، الفقرة 02 تقول: "**وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص**" [4]، ويتم تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت على أشرطة يمكن سماعها فيما بعد

---

[1] علي شملان، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 72.

[2] المادة 46، من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26جمادى الأولى 1437ه، الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14.

[3] لوجاني نور الدين، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقاً لقانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إليزي، ص 115.

[4] المادة 65 مكرر 5 الفقرة (02) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 17-07.

وفي أي وقت [1]، وسوف نتطرق إلى الأجهزة التي تتم بها عملية التسجيل، ثم الإجراءات المتبعة في عملية التسجيل الصوتي:

أولاً-الأجهزة التي يتم بها تسجيل الأصوات:

1- **أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي:** وهي الأجهزة التي تعمل عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيه، وتوصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز للاستماع والتسجيل خارج المبنى بواسطة أسلاك دقيقة [2].

2- **أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان:** تتطلب هذه الأجهزة أن يكون حاملها؛ أي الشخص القائم بعملية التسجيل متواجد مع الشخص المطلوب مراقبة محادثاته الخاصة أو على مسافة قريبة منه، وتأخذ هذه الأجهزة أشكالاً لا تثير الشك أو الريبة حول حاملها كأقلام الحبر وأزرار الأكمام[3].

3- **أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان:** هناك أجهزة أصبحت تستعمل في التنصت على المحادثات في الغرف المغلقة دون الحاجة إلى وضعها بداخلها، ومن أهم أنواعها:

أ. **ميكروفونات الليزر:** تعمل على التقاط وإرسال الأصوات من وراء النوافذ الزجاجية من خلال توجيه أشعة الليزر إلى نافذة من نوافذ المكان، ثم يتم تحويل هذه الذبذبات إلى أصوات واضحة هي أصوات المتحدثين داخل الغرفة، ويستطيع هذا الجهاز التقاط الإشارة الصادرة من أي جهاز إلكتروني موجود في المكان نفسه.

ب. **ميكروفونات التوجيه:** هي التي يمكنها التقاط الأصوات من داخل المكان، وذلك بتوجيهها نحو أية فتحة في مكان مثل النوافذ والشرفات، ومنها ما هو قادر على التقاط الأحاديث من داخل المكان حتى لو كانت النوافذ مغلقة.

ت. **ميكروفونات التلامس:** وهي ميكروفونات صغيرة الحجم يتم وضعها على السطح الخارجي لجدار المكان المغلق الذي يُراد مراقبة ما يتم بداخله من أحاديث شخصية.

---

[1] فخري محمد خليل، الإثبات بين الاعتراف والوسائل العلمية الحديثة، دراسة تحليلية مقارنة، دون سنة الطبع، دون دار النشر، ص 166.

[2] محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء الخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 123.

[3] محمد أمين الخرشة، المرجع نفسه، ص124.

ث. ميكروفونات مسمارية: تعتمد هذه الميكروفونات على نفس النظرية السابقة، ويفضل استخدامها عندما تكون جدران المكان المُراد مراقبته سميكة؛ إذ تتوغل داخل الجدار وتكون وظيفتها نقل الاهتزازات إلى ميكروفون التلامس المثبت على الجدار الخارجي [1].

ثانياً-إجراءات تسجيل الأصوات:

1- **التأكد من صوت المتهم:** على القاضي أن يتأكد بأن الصوت المسجل يخص المتهم قبل الاعتماد عليه كدليل إثبات، نظراً للتطور العلمي الذي شهده العالم في مجال التسجيلات الصوتية، لأن التسجيلات تتطرق إليها احتمالات التزوير بعد اختراع وسائل التعديل والحذف والإصلاح في شرائط التسجيل وهو ما يسمى بالمونتاج [2]، وعليه ففي حالة تشابه الأصوات على القاضي أن يستعين بخبير في مجال الأصوات لتحديد صوت المتهم من بين الأصوات الواردة في التسجيل الصوتي، ويتخذ هذا الإجراء وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية عملاً بنص المادة منه بقولها: " **لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فنّي أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم**" [3].

2- **تفريغ وتحرير التسجيلات:** نظراً لإمكانية تغيير أو حذف أي مقاطع أو صور عن بعضها البعض، أو على العكس من ذلك تركيبها بشكل يغير من الحقيقة، وينطبق هذا الأمر في غالب الأحوال على الصوت أو الصورة، وفي بعض الأحيان قد يكون هناك تشابه للأصوات [4]، لذلك وجب الحفاظ على التسجيل الصوتي بوضعه في شرائط التسجيلات أو في أحراز مختومة لأنها تعتبر أدلة إثبات مادية وجب الحفاظ عليها، غير أن المشرع لم ينص صراحة على كيفية الحفاظ على هذه الأدلة، لكن وباستقراء المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية نستشف أن المشرع نص على "**أن تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضبّاط الشرطة القضائية شريطاً من الورق ويختم عليه بختم**".

---

[1] محمد أمين خرشة، المرجع نفسه، ص 125.
[2] فخري محمد خليل، المرجع السابق، ص 167.
[3] المادة 143 من الأمر66-155 المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الثاني: مشروعية تسجيل الأصوات

تسجيل الأصوات الناتج عن التطور العلمي، تلجأ إليه السلطات المختصة كأسلوب للبحث والتحري أو التحقيق في الجرائم الخطيرة الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائي، وذلك بعد فشل الأساليب التقليدية، إلا أن هذه العملية تمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص إذا كان استعمالها على نحو غير مشروع، لأن هذه الأخيرة تعد حق كفل حمايته قانون العقوبات [1]، كما أنه يعد انتهاك لحرمات المسلمين وتعدي على كرامتهم لقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُواْ فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُواْ فَارْجِعُواْ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)** [2]، لهذا حاول المشرع الجزائري حماية هذه الحقوق، وذلك بإخضاع هذا الإجراء إلى جملة من القيود والضوابط القانونية.

أولا- الضوابط القانونية:

حتى تكون هذه العملية صحيحة من الناحية القانونية يجب احترام مجموعة من الإجراءات:

1- **ضرورة البحث والتحري أو التحقيق:** يتم بمناسبة جريمة في حالة التلبس، أو بمناسبة التحقيق في الجرائم التي ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية [3].
2- **صفة القائم بالعملية:** يقوم بهذه العملية ضابط الشرطة القضائية وذلك طبقاً لأحكام المواد 65 مكرر8، 65 مكرر9، 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] المادة 303 مكرر، من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966م يتضمن قانون العقوبات.
[2] سورة النور، الآية 27-28.
[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 102.

3- **الحصول على إذن من الجهة القضائية:** يتم هذا الإجراء بناء على إذن من وكيل الجمهورية، وهذا في حالة التحريات الأولية، أما في حالة فتح التحقيق فإن هذه العملية تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق، وتحت مراقبة وإشراف كل منهما [1]، ويسلم الإذن مكتوباً لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[2].

4- **تحرير محضر بشأن العملية:** يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضراً عن عملية تسجيل الأصوات، كما يجب أن يحدد في المحضر تاريخ وساعة بداية الإجراء وانتهائه، ويجب تطبيقاً لأحكام المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية أن تنسخ المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء [3].

ثانياً- من الناحية الفنية:

يجب على القاضي أن يتأكد بأن التسجيل الصوتي يخص المتهم، لأن هذه الوسيلة المستحدثة ليست مضمونة تماماً لأنها لا تعكس دائماً حقيقة ما جرى، حيث يمكن تغيير أو حذف أو نقل ما تم على شريط التسجيل من صور وأصوات وهذا بواسطة عملية التركيب أو المونتاج[4]، كما يمكن أن نصطدم أمام تشابه الأصوات إلى درجة كبيرة حتى يختلط الأمر على الشخص العادي ويعتقد أن مصدر تلك الأصوات هو شخص واحد، كذلك هناك القدرة لدى البعض على تقليد الأصوات والتزييف الذي يتم على شريط التسجيل، بحيث أن بصمة الصوت تختلف من شخص إلى آخر؛ فلا توجد بصمة صوت لشخص تتشابه مع بصمة صوت شخص آخر، وقد اعتبرت بصمة الصوت دليلاً في كثير من الجرائم كالتجسس والابتزاز [5].

---

[1] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 284.

[2] المادة 65 مكرر 7 الفقرة (02) من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017م.

[3] هارون نورة، المرجع السابق، ص 285.

[4] هارون نورة، نفس المرجع، ص 287.

[5] عبد العزيز بن صقر الغامدي، الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 59.

المطلب الثالث

التقاط الصور

لقد أصبحت الصور من بين الوسائل التقنية الحديثة التي تستخدم في مجال البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، سواء كانت صور فوتوغرافية أو مرئية أو رقمية، سواء تم التقاطها باستخدام التصوير الضوئي أو بالأشعة غير المرئية، فتعد من بين الأدلة المادية في الإثبات الجنائي.

وعليه سوف نتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم التقاط الصور، وفي الفرع الثاني إلى مشروعية وسائل التقاط الصور.

الفرع الأول: مفهوم التقاط الصور

التقاط الصور هو وضع واستعمال كل الوسائل التقنية والمعدات التي من شأنها التقاط الصور (آلة تصوير، كاميرا فيديو، أو أي جهاز يؤدي نفس الوظيفة مركب أو منفصل)، وهي تقنية من التقنيات التي يستعملها المتحري كوسيلة إثبات، وتعتبر هذه (التقنية) وسيلة لنقل المعلومات وإثباتها ويكون ذلك عبر صور واضحة ملمة بالموضوع[1]، بحيث أدرجها المشرع في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، واعتبرها أسلوب من أساليب البحث والتحري عن الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر.

أولاً-أساليب التصوير:

تتنوع أنماط التصوير بين الخاصة بالمشاهدة والأخرى الخاصة بتسجيل التصوير، ويتم إجراء ذلك من خلال الاستعانة بأجهزة متطورة.

1- **التصوير الفوتوغرافي:** والمقصود به هو أخذ صورة ثابتة ومعبرة للهدف لأجل إثبات المعلومة، يتم بواسطة آلة التصوير، وهي جهاز يختلف من حيث النوع والحجم باختلاف نوع المهمة، يستعمل في أخذ صورة خاصة خلال متابعة الأشخاص[2].

[1] رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة المدية، العدد 03، سنة 2008، ص127.
[2] رشيد شميشم، المرجع نفسه، ص129.

2-**التصوير السمعي البصري:** والمقصود به هو استعمال الصورة والصوت، وذلك بالحصول على فيلم يشمل مشهد أو عدة مشاهد من شأنها إثبات وقوع الجريمة وتورط العناصر في ارتكابها.

يتميز الأخير عن النوع الأول في أنه يمكن من الإلمام بالموضوع محل البحث والتحري من جميع الجوانب، حيث يسمح لمعايشة الحدث للمرة الثانية أو عدة مرات بفضل تقنية الإعادة البطيئة والتمعن الجيد مع التحليل الحسن للأوضاع، ففي بعض الأحيان يمكن اكتشاف أحداث كانت خفية وقت التصوير نظراً لتركيز المصور على حدث ما أو جهة معينة أو حادث معين، ولكن وبعد عرض الفيلم للمرة الثانية تظهر إلى الوجود بعض الصور والخلفيات التي من الممكن أن تفيد الموضوع قيد البحث والتحري [1].

ثانياً-وسائل التقاط الصور:

إن استخدام أجهزة المراقبة المرئية لتحديد مكان الشخص، وتصرفاته دون علمه أو ضد رغبته، يؤدي إلى التهديد الأكبر لخصوصيات الأفراد من جانب التكنولوجيا الحديثة.

1-**وسائل الرؤية أو المشاهدة:** تحتوي وسائل الرؤية على أدوات مختلفة، فالمستحدثات التكنولوجية في هذا المجال عديدة ومتنوعة، فظهرت آلات التصوير عن بعد، والتي تلغي حاجز المسافة وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء، والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلاً بقدرتها على التقاط صور دقيقة لما يأتي تحت جنح الظلام، والمرايا ذات الازدواج المرئي المسماة بالمرايا الناقصة، التي تتيح مراقبة الأشخاص أو التصوير داخل مكان مغلق من خلال زجاج يبدو من الداخل كمرآة، أو الزجاج غير الشفاف، وهي تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية[2].

2-**وسائل تسجيل الصورة:** تعد الكاميرا السينمائية أساساً لأجهزة تسجيل الصورة، فقد أحدث التطور التقني نقلة نوعية لهذه الأجهزة، إذ جرى تصغير حجم هذه الآلات، بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعباً، ويمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط

[1] لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص 135.

[2] حمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض 1993، ص 288.

الصورة على فترات متقطعة ومنتظمة، وعن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن التقاط صور للأشياء الدقيقة وصغيرة الحجم من مسافات بعيدة [1].

الفرع الثاني: مشروعية التقاط الصور

حتى تكون عملية التقاط الصور مشروعة وصحيحة من الناحية القانونية وجب على ضابط الشرطة القضائية احترام مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي أدرجها المشرع الجزائري في القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي نظمتها أحكام المواد من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10، وهذه الشروط ليست خاصة بعملية التقاط الصور فقط، وإنما هي نفس الشروط المنصوص عليها في عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات.

والأمر الذي جعل المشرع الجزائري يجمع بين هذه العمليات هو أنها تؤدي إلى نفس الغرض وهو البحث والتحري عن الجريمة المتلبس بها، أو بمناسبة التحقيق الابتدائي في الجرائم السبعة الواردة على سبيل الحصر، كما يعد خروج ضابط الشرطة القضائية عن إحدى هذه الشروط انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأفراد التي حرس المشرع الجزائري على احترامها كغيره من التشريعات الأخرى.

أولاً-الشروط من الناحية الموضوعية:

يشترط المشرع مجموعة من الشروط لقيام عملية التقاط الصور نوجزها فيما يلي:

1- **نوع الجريمة:** تتم عملية التقاط الصور من أجل التحري والكشف عن الجرائم المحددة على سبيل الحصر بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومنها جرائم الفساد كالرشوة، وأن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة التلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق [2].

2- **ضرورة البحث والتحري:** تتم هذه العملية بمناسبة جريمة في حالة التلبس أو بمناسبة التحقيق، أما الشخص محل العملية فلم يشترط المشرع أن تكون له علاقة بالجريمة محل

[1] محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص172.
[2] هارون نورة، المرجع السابق، ص 286.

البحث والتحري أو التحقيق، فالعملية يمكن أن تشمل أي شخص سواء كان مشتبه فيه أو مجرد شاهد، فمبرر القبول هو حالة الضرورة التي تخضع لتقدير القاضي الآمر بالعملية [1].

3- **الأماكن المسموحة للقيام بعملية التقاط الصور:** لم تخص هذه النقطة بالشرح الوافي من المشرع الجزائري؛ حيث لم يحدد بدقة الأماكن التي يجوز فيها التقاط الصور واكتفت المادة 65 مكرر5 بالنص على الأماكن الخاصة دون ذكر أي استثناء.

4- **التسبيب:** يجب أن تكون لعملية التقاط الصور فائدة في ظهور الحقيقة وكشفها، وأن اللجوء لهذه العملية تستدعيه حالة الضرورة عندما تكون طرق البحث والتحري التقليدية المتعارف عليها في القواعد العامة كالتفتيش والاستماع ... لا تفيد في الوصول إلى كشف الحقيقة [2].

ثانياً-الشروط من الناحية الإجرائية: حتى تتم هذه العملية يجب التقيد بالإجراءات الواردة في أحكام المواد من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق:

- تنفذ هذه العملية بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، وتتم تحت مراقبته المباشرة.
- في حالة فتح تحقيق قضائي تتم هذه العملية بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.
- يجب أن يتضمن الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.
- يسلم الإذن مكتوب لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

2- تحرير محضر بشأن العملية:

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 102.
[2] هارون نورة، المرجع السابق، ص 287.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له القيام بالعملية، أن يحرر محضراً عن عملية التقاط الصور، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العملية والانتهاء منها.
- يجوز لضابط الشرطة القضائية المناب نسخ الصور التي تساعد على إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف [1].

المطلب الرابع

التسرب

التسرب هو أسلوب من بين إحدى أساليب البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة التي استحدثها المشرع الجزائري بقانون 06-22 المعدل والمتمم بقانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان التسرب في المادة 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر18، ومن خلال ما سبق ذكره سوف نتطرق إلى تعريف عملية التسرب ثم شروط صحة التسرب ثم إلى الحماية القانونية المتعلقة بالتسرب.

الفرع الأول: تعريف عملية التسرب

نتطرق إلى التعريف الفقهي أولاً ثم التعريف القانوني ثانياً.

أولاً-التعريف الفقهي:

التسرب عبارة عن عملية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصياً بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج دقة وتركيز وتخطيط سليم [2].

ثانياً-التعريف القانوني:

أورد المشرع الجزائري تعريفاً للتسرب في نص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "**يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**".

من خلال التعريف الذي أورده المشرع يتبين بأن التسرب هو نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة التي تبيح لضباط وأعوان الشرطة القضائية باختراق الجماعات الإجرامية

---

[1] على شملال، المرجع السابق، ص 72.

[2] زوزي هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان2014، ص117.

والتوغل وسطها تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب تحت مراقبة مصدر الإذن، إمّا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء المتسرب لهويته وصفته وتقديم نفسه على أنه أحد أفراد العصابة المشتبه فيها بوصفه فاعل أو شريك أو خاف [1].

الفرع الثاني: شروط صحة التسرب

بما أن التسرب أسلوب يمس بحقوق وحريات الأفراد وضع له المشرع شروط يجب مراعاتها والتقيد بها احتراماً للحقوق الشخصية من جهة ومحاربة الجريمة وضبط مرتكبيها من جهة أخرى، وهو ما يقتضي تحديد الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية لقيام عملية التسرب.

أولاً-الشروط الموضوعية:

لقيام عملية التسرب يتطلب وجود الشروط الموضوعية لصحة هذه العملية وهي:

1- **نوع الجريمة:** بمعنى تحديد الجرائم الخاضعة للتسرب التي نصت عليها المادة 65 مكرر5، وتتمحور حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد [2].

2- **دوافع اللجوء إلى عملية التسرب:** يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب لشرط الضرورة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "**عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق** ..."، والضرورة مقيدة بنوع الجريمة وهي الجرائم السبع المذكورة على سبيل الحصر من جهة، وأخرى مرتبطة بالاستعجال المنحصر في حالتي التلبس والتحقيق، كما يفيد عدم اللجوء إلى استعمال أسلوب التسرب إلّا على وجه الاحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية، أي لا يتم اللجوء إليه إلّا استثناء وبشروط دقيقة مع إحاطته بضمانات كبيرة [3].

3- **التسبيب:** ويتمثل في تلك المبررات والحجج التي أقنعت الجهات القضائية المختصة لمنح الإذن بإجراء التسرب، وكذا الدوافع والأسباب التي جعلت ضابط الشرطة القضائية

---

[1] علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الفقه والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الثاني، 2012، ص2.

[2] سامية بولافة، المرجع السابق، ص399.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص105.

يلجأ إلى هذه العملية المتمثلة عادة في ضرورة التحري والتحقيق والتي تكون ضمن موضوع طلبه للإذن، هذا ما تضمنته المادة 65 مكرر15 [1].

ثانياً-الشروط الإجرائية:

بما أن إجراء عملية التسرب تؤدي إلى كشف أسرار الأشخاص والمساس بحرمة الحياة الخاصة؛ فالقانون ألزم توفر الشروط الإجرائية لتحقيق صحة هذا الإجراء وهي كالتالي:

1-**الإذن بإجراء عملية التسرب:** قبل مباشرة الإجراء يتعين أن يصدر إذن بالقيام بعملية التسرب وليكون هذا الإذن قانونياً يجب أن يصدر من الجهات القضائية المختصة التي حددتها المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع توفر الشروط التي حددتها المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية وهي الكتابة والتسبيب [2].

2- **تحديد مدة الإذن:** يجب ألا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن الشروط نفسها، وفي الوقت ذاته يجوز للقاضي الذي أذن بهذا الإجراء أن يأمر بوقفه في أي حين قبل انقضاء الآجال المحددة [3].

3-**وضع تقرير بعملية التسرب:** ألزمت المادة 65 مكرر13 ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب بقولها: "**يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريراً يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر14 أدناه**"، ويفهم من نص المادة أن التقرير يتضمن البيانات التالية علاوة على عناصر معاينة الجريمة: تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية، أسماؤهم وألقابهم المستعارة، الأفعال المجرمة، الوسائل المستعملة ونوعيتها وتحديدها كالسيارات والآلات المحجوزة وتحديدها، تحديد الأماكن والعناوين التي تم استعمالها "أماكن التخزين وطرق

---

[1] براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018، ص86.

[2] علاوة هوام، المرجع السابق، ص64.

[3] المادة 65 مكرر15، من القانون 06-22.

التوزيع، تحديد كيفية مخادعة رجال الأمن، ورصد كل مجريات العمليات الإجرامية من بدايتها إلى نهايتها [1].

الفرع الثالث: الحماية القانونية المتعلقة بالمتسرب

أجاز المشرع الجزائري لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب في قضية ما أن يواصل نشاطه ضمن شبكة المجرمين الذي تسرب ضمنها لضمان أمنه وحماية حياته من الخطر، والحفاظ على أفراد أسرته دون أن يتحمل المسؤولية الجزائية أثناء مدة التسرب [2]، ومن الحماية الخاصة للمتسرب عدم جواز سماعه كشاهد على كل العملية مع جواز ذلك بالنسبة للضابط المسؤول والمنسق، وإذا حدث أن وقع توقيف العملية أو انقضى أجلها دون تجديد فإن ضرورات حماية المتسرب تجيز له مواصلة نشاطه من دون تحمل لأي مسؤولية بشرط اختيار الجهة المصدرة للإذن، على ألا تتجاوز فترة تأمين سلامة المتسرب مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة [3].

المبحث الثاني

الأساليب العلمية الحديثة الماسة بالسلامة الجسدية

كلما تعددت أساليب ووسائل ارتكاب الجرائم من قتل أو سرقة أو احتيال أو إرهاب، تطورت وسائل الكشف عنها، لذلك نلاحظ أن تطور علوم الأدلة الجنائية يتماشى مع تطور الجرائم، لذا استفاد التحقيق الجنائي من الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن غموض الجريمة ومعرفة مرتكبيها.

وتنوعت الوسائل العلمية إلى أدلة بيولوجية مستخلصة من جسم الإنسان، وتتجسد في علم البصمات التي لها دور كبير في معرفة شخصية الجاني، ومن بين هذه البصمات نجد البصمات الجلدية والتي تتكون من أنسجة الجلد على الوجه، كالأذن، العين، الشفتين، وكذا بصمات أخرى هي البصمة الوراثية وبصمة الصوت، اللتان تعتبران من البصمات التحليلية.

---

[1] مجراب الداودي، المرجع السابق، ص337.
[2] مجراب الداودي، المرجع نفسه، ص368.
[3] علاوة هوام، المرجع السابق، ص66.

ومن خلال ما تم ذكره سوف نتطرق في المطلب الأول إلى البصمات الجلدية وفي المطلب الثاني إلى البصمات التحليلية أما في المطلب الثالث نتطرق إلى مشروعية الأخذ بالبصمات.

المطلب الأول

البصمات الجلدية

تعد بصمات الوجه والعرق من وسائل تحقيق شخصية الجاني، ولها من الدقة ما يوصل إلى الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، إلا أنه نادراً ما يعثر عليها المحقق أو الخبير في مسرح الجريمة، لأن عملية العثور عليها تتطلب أن يكون الخبير مُلماً بها من جميع النواحي، وتتوافر لديه وسائل عملية لفحصها، وعليه سوف نتطرق في الفرع الأول إلى بصمات الوجه وفي الفرع الثاني إلى بصمات العرق.

الفرع الأول: بصمات الوجه

تعتبر بصمات الأذن والشفتين والعين وسائل إثبات وصلت مبلغ بصمات الأصابع في مجال تحقيق الشخصية، بل إن بصمة الأذن تأتي في المرتبة الثانية في الإثبات بعد بصمات الأصابع، وأما بصمة العين فتطور العلم في شأنها وأصبح لها جهاز يكشف عن هوية الجاني بعد ارتكابه الجريمة، أما بصمة الشفاه فتزايدت الأبحاث والدراسات بشأنها لتُؤكد قطعيتها وجزمها في تحديد الهوية [1]، وعليه سوف نبيّن كل بصمة من بصمات الوجه في النقاط التالية:

أولاً-بصمة الأذن:

يولد الإنسان وينمو وكل ما فيه يتغير إلّا بصمة أذنه، فهي البصمة الوحيدة التي لا تتغير منذ ولادته وحتى مماته، ولذلك كان لبصمة الأذن أهمية كبيرة [2]، فهي تتكون من غضروف يحتوي على أشكال مختلفة في الحلمات والثنيات والتجاويف، وهذه الأشكال تختلف في نسبة المقاييس من شخص لآخر، وأن الجلد الذي يكسو صوان الأذن يحتوي على غدد تعمل على

[1] إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دراسة معمقة في كل أنواع آثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 87.
[2] فخري محمد خليل، المرجع السابق، ص 150.

إفراز العرق الذي يساعد على تكون أثر بصمة الأذن عند ملامستها لأي سطح أملس، ومع ذلك فإن أثر بصمة الأذن في مكان الجريمة غالباً ما يكون غير ظاهر، مما يصعب على الخبير العثور عليه، غير أن هناك بعض الأماكن يمكن إيجاد آثار لانطباع أذن فيها [1]، ومن العادات المعروفة لدى بعض المجرمين القيام بنوع من الاستكشاف للتأكد من وجود أصحاب المنزل الذي يسعون لسرقته، ومن طرق الاستكشاف تلك التنصت على الأبواب الخارجية أو النوافذ بوضع الأذن عليها وفي هذه الحالة تترك آثار بصمات واضحة وجيدة، إذا كانت تلك الأبواب والنوافذ ذات أسطح لامعة وملساء [2].

ثانياً-بصمة العين:

بصمة ابتكرتها إحدى الشركات الأمريكية لصناعة الأجهزة الطبية، والشركات تؤكد أنه لا يوجد عينان متشابهتان في كل شيء، حيث يتم أخذ بصمة العين عن طريق النظر في عدسة الجهاز الذي يقوم بدوره بالتقاط صورة شبكية العين، وعند الاشتباه في أي شخص يتم الضغط على زر معين بالجهاز فتتم مقارنة صورة عينه بالصورة المختزنة في ذاكرة الجهاز، ولا يزيد وفق هذه العملية ثانية ونصف [3].

ثالثاً-بصمة الشفاه:

توصل العلم إلى اكتشاف أسلوب حديث من أساليب تحقيق الشخصية والذي يتمثل في بصمة الشفتين، وكان ذلك في عام 1950م، حيث توصل "**موين سنيدر**" **(Mouain Snyder)** في إحدى حوادث المرور إلى أن التجاعيد والأخاديد في شفتي الشخص لهما من الخصائص ما يمكن أن يميزاه عن غيره مثل بصمات الأصابع [4].

الفرع الثاني: بصمات العرق

العرق هو أحد إفرازات الجسم التي تعد من الوسائل الإخراجية التي يتخلص الجسم عن طريقها من بعض المواد غير المرغوب فيها، وله دور مهم في مجال البحث الجنائي عن طريق

---

[1] إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 88.
[2] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 154.
[3] عبد العزيز بن صقر الغامدي، المرجع السابق، ص 28.
[4] إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 90.

ربط الأثر الملوث بالعرق في مسرح الجريمة بالمشتبه فيه.

أولاً–العرق والنمو البكتيري:

ثبت حديثاً أن مجموعة البكتيريا التي تعيش على جلد الإنسان تختلف من شخص لآخر من حيث درجة الحساسية للمضادات الحيوية، وكذلك سلوكها المنفرد اتجاه التحاليل الكيميائية، وقد أثبت الفحص لآثار العرق علاقة بين المتهم وآثار العرق الموجودة على بعض المضبوطات في مسرح الجريمة، مثل أغطية الرأس أو الملابس الداخلية.

ثانياً–رائحة العرق:

لكل إنسان رائحة عرق تختلف من شخص لآخر، وكان يعزى ذلك لوجود مواد بروتينية غير معروفة التركيب تحللها البكتيريا الموجودة على جسم الإنسان، والتي تنتج عنها الرائحة المميزة للشخص، وقيل إن الرائحة المميزة للشخص راجعة إلى إفراز سائل ثقيل أبيض اللون عديم الرائحة يحتوي مواد تحلل بواسطة البكتيريا الموجودة على الجلد، وتنتج عنها مواد طيارة ذات رائحة مميزة [1]، وهو ما أكدّه القرآن الكريم في سورة يوسف في قوله تعالى: **(وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ)** [2].

المطلب الثاني

البصمات التحليلية

تسعى البصمات التحليلية إلى تحقيق غاية واحدة ألا وهي الوصول إلى الحقيقة والكشف عن الجناة، ومن ثم تزويد القضاء بدليل إثبات، ومن البصمات التحليلية نجد بصمة الصوت والبصمة الوراثية، حيث أنه يوجد اختلاف بين أصوات الأشخاص على الصعيد الوظيفي والأوتار الصوتية في الحنجرة وكذا البناء التشريحي والفيزيولوجي، الأمر الذي يؤدي إلى انفراد كل شخص

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 174-175.
[2] سورة يوسف، الآية 94.

بصوت خاص ومميز به، ونفس الشيء بالنسبة للبصمة الوراثية التي يستحيل أن يكون هناك التشابه والتوافق فيها بين فرد وآخر، وهذا ما سوف ندرجه في النقاط الآتية.

الفرع الأول: بصمة الصوت

الصوت ظاهرة فيزيائية تصدر عن الإنسان في مناسبات شتى عن طريق جهاز النطق، إذ يكسي الكلام لدى الإنسان خواص ذاتية تنطوي على مميزات فردية، فهو ناتج عن اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة، تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة، لتخرج نبرة صوتية تميز الإنسان عن غيره [1].

أولاً-خصائص بصمة الصوت:

بصمة الصوت تتميز بمجموعة من الخصائص تنفرد بها عن باقي البصمات وهي:

1- أنه لا يمكن أن تتطابق بصمة صوت شخص ما مع بصمة صوت شخص آخر على الإطلاق.

2- بصمة الإنسان تبقى ثابتة ومحافظة على خصائصها العامة والخاصة في مرحلة ما بعد البلوغ حتى الشيخوخة.

3- بصمة الصوت تختلف بين الأشخاص على صعيد البناء التشريحي والفيزيولوجي للجهاز التنفسي والحنجرة والأوتار الصوتية وتجويف الفم والأنف [2].

ثانياً-تحليل بصمة الصوت:

إن طريقة التحليل تحدد بدقة مراحل التعرف على الصوت، وكذا الأساليب التقنية المستخدمة في فحص الصوت والكلام موضوع التجربة ونماذج الأصوات التي خضعت للمقارنة، وإجراء تجربة التحليل يتم نسخ الصوت موضوع التجربة والأصوات المتشابهة بواسطة سوناغراف على

[1] سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 79.

[2] إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 100.

الرسومات البيانية قد تكون جماعية على شكل شريط عريض أو شريط ضيق أو على شكل شريط دوّار [1].

الفرع الثاني: البصمة الوراثية

تعتبر تقنية البصمة الوراثية من أهم الأساليب العلمية التي تعتمد عليها العديد من الدول في إثبات الكثير من الجرائم منها إثبات النسب، جرائم الاغتصاب، جرائم القتل ... ولتزايد هذه الجرائم وتنوع أنماط ارتكابها في الوقت الحالي، دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار قانون 16-03 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، وبالرجوع إلى المادة 02 الفقرة 01 من هذا القانون نجد أنه أشار إلى البصمة الوراثية بقوله: "**البصمة الوراثية التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي**" [2]، وسوف نوضح المقصود بالبصمة الوراثية والخصائص المميزة لها.

أولاً-تعريف البصمة الوراثية:

1- التعريف اللغوي للبصمة الوراثية: هي عبارة عن مركب وصفي من كلمتين "**البصمة**" و"**الوراثية**"، وكلمة البصمة تعني العلامة، ويقال بصم القماش بصماً أي رسم عليه، وإن لفظ البصمة حسب ما أقرّه مجمع اللغة العربية يعني أثر الختم بالإصبع، فيقال بصم فلان بصماً، أي ختم بطرف إصبعه.

والوراثية: نعت مشتق من الوراثة ومعناها في اللغة الانتقال، ويقال: ورث فلان أباه وراثةً وميراثاً [3]، لقوله تعالى على لسان زكريا "عليه السلام": (**وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِن آَلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا**) [4]، ونخلص إلى أن المعنى اللغوي للبصمة الوراثية هو العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الأصول إلى الفروع أي من الآباء إلى الأبناء.

---

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 171.

[2] المادة 02 من قانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان سنة 1437ه الموافق لـ 19 يونيو 2016م، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.

[3] أوشن حنان، وادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 41، 42.

[4] سورة مريم، الآية 5-6.

2- **التعريف الاصطلاحي للبصمة:** عبارة عن عملية عزل الحامض النووي عن مصادره الحيوية بواسطة إنزيمات، تعمل على تقسيم الحامض النووي إلى مواقع قيد ذات تسلسل معين، وأول من أطلق مصطلح البصمة الوراثية هو الدكتور "**إليك جيفري**" **(Ilick Jevry)** تحت اسم **(the DNA Finger prit)** عام 1985م [1].

ثانياً-خصائص البصمة الوراثية:

تتميز البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الأدلة العلمية وهي كالتالي:

1- أن عمل البصمة الوراثية في تسلسل القواعد النيتروجينية يختلف من شخص لآخر، ولا يتشابه شخصان إلا في حالة التوائم المتماثلة.
2- يمكن تطبيق هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية، أي استخلاص هذه البصمة من أي خلية من الجسم مثل: الدم، المني، اللعاب، الأنسجة كالشعر والجلد والعظم ... وغيرها.
3- قوة ومقدرة الحمض النووي على تحمل الظروف الجوية السيئة، خصوصاً ارتفاع درجة الحرارة، كما يمتاز الحمض النووي بمقاومته لعوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة.
4- النتيجة النهائية للبصمة تكون في صورة خطوط عريضة، تختلف في السمك والمسافة نتيجة الاختلاف من شخص لآخر.
5- يمكن معرفة الجنس من العينات (الدم، المني)؛ أي هذه العينة تعود لرجل أم امرأة.
6- يمكن معرفة العينات المختلطة بواسطة الحمض النووي ، خاصة الآثار المنوية المختلطة بالإفرازات المهبلية، وذلك بإرجاع كل عينة إلى مصدرها [2].

المطلب الثالث

مشروعية الأخذ بالبصمات

تكون البصمة أثراً مادياً بمجرد العثور عليها في مسرح الجريمة وتتحول إلى دليل إذا ثبتت بعد عملية الفحص والمضاهاة أنها تطابقت مع بصمة أحد المشتبه فيهم، إلّا أن هذا الدليل لا

[1] أوشن حنان، وادي عماد الدين، المرجع السابق، ص 43.
[2] العربي هشماوي، البصمة الوراثية وقضايا النسب في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران -أحمد بن بلة 1، 2017-2018، ص 40.

يمكن الاقتداء به إلّا إذا خضع لمبدأ مشروعية الدليل الجنائي الذي يقتضي أن يكون الدليل حُصِل عليه بإجراء صحيح وبطرق مشروعة يقرها القانون وإلّا كان باطلاً [1].

الفرع الأول: مشروعية الأخذ بالبصمات الجلدية

إن المشرع الجزائري لم يشر صراحة على جواز الأخذ بالبصمات الجلدية كدليل في الإثبات، بل يمكن القول إنه أشار إليها بصفة ضمنية فقط، وذلك حسب نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، التي توجب على ضباط الشرطة القضائية عند انتقاله إلى مكان حدوث الجناية المتلبس بها أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة [2].

كما أعطت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية للقاضي كامل الحرية في الأخذ بالدليل من عدمه بقولها: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص [3]، نستشف من نص المادة أنه يجوز إثبات الجرائم بأي وسيلة من الوسائل العلمية الحديثة التي تؤدي إلى الكشف عن الجرائم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: مشروعية الأخذ بالبصمات التحليلية

إن استخدام البصمات التحليلية في الإثبات الجنائي يثير مشكلة بحث حول نوع المساس الذي يمكن أن يحدثه استخدام هذه البصمات، وما إذا كان هذا المساس مشروعاً أو غير مشروع.

أولاً- بالنسبة للبصمة الوراثية: على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مسألة البصمة الوراثية في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه أشار إليها في قانون خاص بالبصمة الوراثية وهو القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437هـ الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016م المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

---

[1] إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 113.

[2] احدادن سيلية، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مذكر ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 25.

[3] المادة 212 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017م المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966م.

كما نصت المادة 03 من هذا القانون على احترام كرامة الأشخاص حرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم أثناء أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية في جميع مراحلها، ومن خلال نص المادة نستشف أن المشرع الجزائري حريص على عدم المساس بحرمة الجسد والتي تعتبر من ضمانات الحرية الفردية؛ بحيث أجاز المشرع أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية بصدد الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها، وتكون في بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 05 من نفس القانون، كما نص هذا القانون على تسليط عقوبات في حالة استعمال التحاليل لغير الأغراض المنصوص عليها [1].

ثانياً–بالنسبة لبصمة الصوت:

بناء على ما تقدم يتبين أن بصمة الصوت رغم الدراسات التي أثبتت قيمتها الجنائية ودلالاتها الفنية، فضلاً عن تطبيقها الواسع في البنوك واعتمادها في الأوساط القضائية، إلّا أنها لم ترقى إلى مرتبة الدليل بعد، بل أخذت كإحدى القرائن القوية في الإثبات ولا شك أن قصر الدليل المستمد منها لا يقلل مطلقاً من التقدم العلمي المحرز في هذا المجال [2].

وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم ينص عنها صراحة –عن مشروعية الأخذ ببصمة الصوت– إلّا أنه يلجأ إليها في مرحلة الاستدلالات للتعرف على الهوية والتحقق من شخصية المشتبه فيه.

[1] قانون رقم 16-03 المؤرخ في رمضان عام 1473ه الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016م، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.
[2] إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 104.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن المشرع الجزائري استحدث مجموعة من الأساليب الحديثة التي دفعت إليها ضرورات البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، هذه الأساليب التي تناولناها في مبحثين، أما المبحث الأول فمتعلق بالأساليب التقنية المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بالإضافة إلى التسرب، ونلاحظ أن المشرع قد وضع مجموعة من الضوابط في حالة اللجوء إلى هذه الأساليب، لاسيما حصر استعمالها في جرائم معينة كونها تمس بالحقوق والحريات الفردية.

أما المبحث الثاني فهو متعلق بالأساليب العلمية والتي ذكرنا منها البصمات الجلدية والمتمثلة في بصمات الوجه والعرق هذا من جهة والبصمات التحليلية من جهة ثانية خصوصا البصمة الوراثية التي خصها المشرع بقانون خاص يحدد حالات استعمالها بمناسبة البحث عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها.

الفصل الثاني

ضمانات المتهم في مواجهة الأساليب الحديثة

الفصل الثاني

ضمانات المتهم في مواجهة الأساليب الحديثة

لقد حرصت أغلب التشريعات الحديثة على وجوب حماية الحقوق والحريات الشخصية للمتهم أثناء مواجهته للتهم المنسوبة إليه بارتكابه لجريمة معينة، وذلك من خلال إقرار جملة من الضمانات التي تصون حقوقه وحرياته من بعض التجاوزات والخروقات التي يتعرض لها بمناسبة خضوعه للمساءلة عن الجرم المنسوب إليه.

غير أن هذه الضمانات تهدف إلى الحفاظ على حقين أساسين هما حق المتهم في دفع التهمة عن نفسه، وحق المجتمع بأن ينال المجرم جزاءه بصورة عادلة، وهذا يتطلب الملاءمة بين الحقوق والحريات الشخصية من جهة، ومصلحة المجتمع وأمنه من جهة أخرى.

ومن خلال ما تم ذكره سوف نتطرق في المبحث الأول إلى ضمانات المتهم في المواثيق الدولية والدستور الجزائري، وفي المبحث الثاني إلى ضمانات المتهم في مواجهة الجريمة.

المبحث الأول

ضمانات المتهم في المواثيق الدولية والدستور الجزائري

نظراً للمعاناة التي يتعرض لها المتهم بمناسبة تورطه في جريمة ما من تجاوزات وانتهاكات واضحة تمس بحقوقه وحرياته الشخصية في الكثير من دول العالم، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تكريس مجموعة من الضمانات تحميه من هذه الانتهاكات التي يتعرض لها، بحيث ترجمت هذه الضمانات في الإعلانات العالمية والمواثيق والاتفاقيات الدولية هدفها حماية المتهم من جهة وتثبيت مبدأ العدالة المنصفة والنزيهة من جهة أخرى، على أن تحترم هذه الضمانات وتقرر في ظل دستور كل دولة على حدى.

وعليه سوف نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم ضمانات المتهم، والمطلب الثاني إلى ضمانات المتهم في المواثيق الدولية، والمطلب الثالث إلى ضمانات المتهم في الدستور الجزائري.

المطلب الأول

مفهوم ضمانات المتهم

إن أغلب الأنظمة القانونية أقرت ضمانات تحيط بالمتهم وتحميه مرتبطة بحقوق الإنسان ذاتها، وتقرير هذه الضمانات الغرض منه حماية تلك الحقوق من الإخلال بها أو هدرها، ولا يمكن المساس بها حتى ولو كان الشخص متهماً، وبما أن هذه الضمانات أُقِرّت للمتهم ينبغي التعرض لماهية للمتهم في الفرع الأول، والتعريف بضمانات المتهم في الفرع الثاني، والهدف من هذه الضمانات في الفرع الثالث.

الفرع الأول: ماهية المتهم

اختلفت التشريعات بمختلف أنماطها في إعطاء تعريفات عن المتهم؛ ولذا سوف نتعرض له من خلال المفاهيم الآتي ذكرها.

أولاً–المفهوم الفقهي للمتهم:

انقسم الفقهاء في تعريفهم للمتهم سواء في الفقه المقارن أو في الفقه العربي.

1- **المتهم في الفقه المقارن:** يفرق عادة الفقه الإيطالي بين المتهم **(Imputato)** أو اعتبار الفرد كأنه متهم، حيث أن المتهم هو الذي يتم القبض عليه، بحيث يكون تحت إمرة السلطات القضائية حتى في حالة صدور أمر بالقبض أو من تنسب إليه الجريمة في أي دعوى جنائية، أما من يعتبر منهما **(Considerato)** فهو من يشار إليه على أساس أنه الجاني في البلاغ أو الشكوى أو الطلب أو الإذن، أو يتم البحث عنه كمرتكب للجريمة، وذلك في الأحوال التي يجب فيها القيام بعمل إجرائي يعترف له القانون بالحقوق الخاصة بالمتهم [1].

2- **المتهم في الفقه العربي:** اختلفت أيضاً وجهات النظر حول تعريف المتهم، فقد رأى البعض أن المتهم هو: "من توافرت ضده الأدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه، وتحريك الدعوى الجنائية قبله"، كما عرفه آخر بأنه: "من توافرت ضده دلائل كافية وتم توجيه الاتهام إليه من قبل السلطات القضائية بارتكاب جريمة جنائية معينة أو مساهمته فيها [2].

ثانياً–التعريف القانوني للمتهم:

لم يخرج المشرع الجزائري عن النهج الذي اعتمدته معظم التشريعات الوضعية بإلقائها التعريف الدقيق على الفقه والقضاء، لكن رغم ذلك وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكن استخلاص تعريف ضمني وذلك من خلال نص المادة51 الفقرة الرابعة بقولها: "**وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانٍ وأربعين ساعة**" [3]،

وبالتالي يفهم من نص المادة أنه من تتوفر ضده دلائل قوية ومتماسكة يعتبر غير متهم ويبقى مشتبه فيه، لذا يمكن القول أن المشرع الجزائري فرق بين المشتبه فيه والمتهم من الناحية

[1] علي الفضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 21.
[2] علي الفضل البوعينين، المرجع نفسه، ص 21.
[3] المادة 51 الفقرة 4 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الموضوعية، بحيث يتميز المتهم بتوافر الدلائل الكافية متى قامت يصبح المشتبه فيه متهماً، ومن الناحية الإجرائية فإن الاتهام وتحريك الدعوى العمومية تتولاه جهة قضائية وهي النيابة العامة [1].

وفضلاً عمّا تقدم من آراء وتعريفات حول المتهم، يمكن لنا أن نصل إلى تعريف مناسب للمتهم وهو: "الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته على الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه بغض النظر عن الصفة التي تعطيها له فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً" [2].

الفرع الثاني: المقصود بضمانات المتهم

بما أن الضمانات هي مجموعة من الحقوق التي يقرها القانون للمتهم سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي لكل دولة، أو على الصعيد الدولي من خلال الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية، الأمر الذي دفعنا إلى البحث عن معنى واضح لمصطلح الضمانات لغوياً واصطلاحياً.

أولاً-معنى الضمانات لغة:

الضمانات لغة مأخوذة من الضمان والضامن، والضامن هو الكفيل والملتزم، وفي لسان العرب "**لابن منظور**": ضمن الضمين، الكفيل ضمن الشيء به ضمانا وضمانا: كفل به، وضمنه إياه أي كلفه[3]، وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "**(...) من خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة (...)**" رواه أبو أمامة الباهلي[4]، أي ذو ضمان على الله، وعند فقهاء الشريعة الإسلامية الضمان معناه الالتزام برد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً [5].

ثانياً-معنى الضمانات اصطلاحاً:

تعرف الضمانات بأنها حق مكفول للمتهم بمقتضى القانون والنظام العام، كحقه في افتراض براءته ومعاملته على هذا الأساس في مراحل الإجراءات المختلفة حتى تثبت إدانته وتنبثق عن

---

[1] شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 19.

[2] درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات عشاس، الجزائر، 2003، ص 23.

[3] لسان العرب لابن منظور، www.dorar.net ، أطلع عليه بتاريخ 2019/05/02.

[4] أنظر الحديث الشريف: www.ahlallhddeeth.com ،أطلع عليه بتاريخ 2019/05/02.

[5] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 41.

ذلك عدة حقوق، كحظر التعذيب وغيره، من خلال المعاملة القاسية المهينة واللاإنسانية، والحق في التزام الصمت، والحق في الاستعانة بمحامٍ، والحق في الاحتجاز في مكان معروف، وحظر الحبس الانفرادي، والحق في الحصول على الرعاية الصحية الكافية، وحظر استخدام القيود، والحق في جبر الأضرار لضحايا التعذيب والحق في العطف في مشروعية الاحتجاز، وحق الفرد في أن يُبَلغ بحقوقه فور القبض عليه أو احتجازه، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة إليه على وجه السرعة، والحق في استخدام لغة مفهومة، فالضمانات إذن هي وسائل تكفل مجموعة من الحقوق لصالح المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية [1].

الفرع الثالث: الهدف من الضمانات

يبتغي القانون من الضمانات التي يقرها للمتهم جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- كفالة التطبيق السليم للإجراءات الجزائية.
- اطمئنان الأشخاص على حقوقهم وحرياتهم وأمنهم.
- تدعيم الثقة بين الحاكم والمحكومين.
- التعاون بين الأفراد وأجهزة الأمن في مكافحة الجرائم والبحث عن المجرمين والأشرار والمنحرفين.
- تعزيز ثقة الأفراد في جهاز العدالة؛ بحيث يطمئنون على حقوقهم وأموالهم فلا يلجؤون إلى وسائل أخرى للتعبير عن سخطهم وتذمرهم إزاء السلطات الحاكمة.

لتحقيق هذه الأغراض جاءت فكرة الضمانات القانونية المقررة للأشخاص والتي توفرها السلطة العامة؛ بحيث تتيح لهم استعمال كل الوسائل القانونية التي تمكنهم من الاقتصاص ممن يعتدون على حقوقهم وحرياتهم بواسطة العدالة [2].

المطلب الثاني

ضمانات المتهم في الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية

[1] علي سلطاني العاتري، ضمانات المتهم في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة الحقوق، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2012، ص 365.
[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 51.

لقد تمخض الكفاح الطويل للبشرية عن إقرار حقوق جوهرية للإنسان وثيقة الصلة بالكرامة، بل تعتبر جزء من الطبيعة الإنسانية، ولا تهنئ للإنسان حياة بدونها، وجعل من هذه الحقوق ومن قدسيتها وعدم جواز المساس بها دعامة من دعائم الحضارة الإنسانية المعاصرة [1]؛ بحيث توج نضال الإنسان عبر تاريخه الطويل بوضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948م، الذي يعد عصارة الفكر الإنساني الذي كان ولا يزال يتطلع نحو إرساء مبادئ مثل: الحرية والكرامة والمساواة والتقدم [2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

وعليه سوف نتطرق إلى أهم الضمانات التي نص عليها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفرع الأول، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضمانات المتهم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صادر في 10 ديسمبر 1948م يعد أول وثيقة دولية أساسية تتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية[3]، والذي لا يجيز التصرف فيها أو انتهاكها، كما يتضمن حقوقاً عديدة مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية، مقررة لكل الأفراد في كل زمان ومكان [4].

ولقد اكتسب الإعلان أهمية خاصة لكون الحقوق الواردة فيه تنادي باحترام الحقوق الأساسية للإنسان التي تتعلق بصون شرفه وكرامته وقيمته الإنسانية دون تمييز، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من هذا الإعلان على أن: "**لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز**"[5]، أما في مادته الثالثة أكد على حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، فقد نصت المادة على أنه: "**لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه**".

كما منع في مادته الخامسة تعذيب أي إنسان أو تعريضه للعقوبات الفظة أو المذلة التي تحط من كرامته، هذا ما جاء في نص المادة بقولها: "**لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة**

---

[1] علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص 68.
[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 62.
[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، www.oic-iphrc.org، أطلع عليه بتاريخ 2019/03/20.
[4] فريجة هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 430.
[5] درياد مليكة، المرجع السابق، ص 52.

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، وحظر إلقاء القبض على أي فرد أو حبسه أو نفيه بشكل تعسفي، هذا ما أكدته المادة التاسعة بقولها: "**لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً**".

نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أولى اهتماماً بحياة الفرد وأسرته، وقرر حرمة مسكنه؛ حيث أوجب حمايته من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، وقرر حظر أي انتهاك لسمعته أو شرفه، هذا ما نصت عليه المادة الثانية عشر بقولها: "**لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تضمن شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو الحملات**" [1].

وبالرجوع إلى المادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجدها تؤكد على أهم مبدأ وهو الأصل في الإنسان البراءة؛ كون هذا المبدأ يحتل مركزاً هاماً سواء من حيث التشريع أو القضاء أو الفقه، وهذا المبدأ يلازمه مبدأ آخر هو مبدأ الشرعية لأن الأصل البراءة في الإنسان لا يمكن الإخلال به إلا بيقين أي الإثبات بالدليل أن الشخص قد ارتكب فعلاً جريمة، وتحديد الوقائع التي تشكل ركنها المادي ولا يكون إلا بوجود نص يجرم تلك الوقائع ويعاقب عليها [2]، وهذا ما نصت عليه المادة الحادية عشر من الإعلان بقولها:

1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه جُرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي [3].

إن المبادئ التي أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نصوصه تعد قاسم مشترك بين الإنسانية جمعاء، والدول التي هي أعضاء في هيئة الأمم المتحدة تعهد باحترامها والالتزام

---

[1] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي-دراسة مقارنة-الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 26.

[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 63.

[3] المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م www.oic-iphrc.org ، أطلع عليه بتاريخ 2019/03/20.

بها، ونجد أن تلك الدول تترجم هذه المبادئ إلى قواعد دستورية تتضمن حقوق وحريات الأفراد سعياً منها لإعطائها صبغة إلزامية تجعل المشرع يحترمها أثناء سن القوانين [1].

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إن الاعتراف بالكرامة الإنسانية المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوق الإنسان المتساوية التي لا يمكن التصرف فيها يشكل تجسيداً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، ونظراً لذلك أبرمت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعاقدا دولياً في 16 ديسمبر 1966م[2]، تمثل في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية،

وقد ورد في هذه الاتفاقية العديد من النصوص التي تشير إلى ضمانات مختلفة للمتهم [3]، ومن بين هذه النصوص نجد أنه لكل شخص الحق في إبلاغه بالوقائع والتهمة المنسوبة إليه أثناء توقيفه من قبل السلطات المختصة، هذا ما نصت عليه المادة التاسعة في فقرتها الثانية [4]،

كما أكد على اعتبار المتهم بجريمة ما بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه للجرم قانوناً، هذا ما جاء في المادة الرابعة عشر في فقرتها الثانية، كما منحت نفس المادة في فقرتها الثالثة في العنصر (ب) كافة التسهيلات وإعطاء المتهم الوقت الكافي في اختيار محامي الدفاع عنه وقت توجيه تهمة إليه [5].

فضلاً عن ذلك فإن العهد الدولي الخاص لعام 1966م، لم يجز التدخل التعسفي وغير القانوني في المسائل الخاصة بالأفراد وأكد على حرمة مساكنهم وعدم انتهاك سرية مراسلاتهم، وأوجب عدم المساس بشرفهم وسمعتهم، هذا ما نصت عليه المادة 17 فقرة 1 بقولها: "**لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته**" [6].

---

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 66.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، www.arij.org، أطلع عليه 2019/03/20.

[3] درياد مليكة، المرجع السابق، ص 54.

[4] تنص المادة 9 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، على **"يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأي تهمة توجه إليه".**

[5] المادة 14 الفقرة 2 والفقرة 3 /ب، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م.

[6] حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 29.

ومنه نلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد على وجوب توفير حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المتهم الأساسية بشكل خاص، بما تكفل له من الاطمئنان وتدفع عنه ما قد يتعرض له من بطش وتعسف واستبداد [1].

المطلب الثالث

ضمانات المتهم في الدستور الجزائري

باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في البلاد؛ فهو يحرص على احترام حقوق وحريات الأفراد، وذلك من خلال إرساء جملة من القواعد والمبادئ الرامية إلى توفير ضمانات للأفراد عموماً وللمتهم على وجه الخصوص، ومن بين أهم المبادئ التي كرسها نجد مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ومبدأ الشرعية الجزائية، وذلك أثناء ممارسة السلطات العامة لوظائفها.

الفرع الأول: مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

أدرج الدستور الجزائري لسنة 2016 مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في المادة 56 منه التي تنص على: "**كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**"، أي أن كل متهم بجريمة مهما كانت خطورتها، يجب أن يعامل كشخص بريء ابتداءً من القبض عليه إلى نهاية إدانته بموجب حكم قضائي نهائي بعد محاكمة في إطار ضمانات المحاكمة العادلة [2].

أولاً-تعريف قرينة البراءة:

لقد قام العديد من الفقهاء بإعطاء تعريف لقرينة البراءة، لكن جل هذه التعريفات جاءت متشابهة والتعريف الذي يراه جانب من الفقه أنه الراجح هو: "**أن أصل البراءة يعني معاملة الشخص-مشتبهاً فيه كان أو متهماً-في جميع مراحل الإجراءات، ومهما كانت جسامة الجريمة**

[1] درياد مليكة، المرجع السابق، ص 55.
[2] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 220.

التي تنسب إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقاً للضمانات التي قررها القانون للشخص في مراحله" [1].

ثانياً-أهمية قرينة البراءة:

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية، ويفترض في المتهم براءته إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات، وقد تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري ونظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية [2].

كما تعد قرينة البراءة سياجاً يقي الحريات الشخصية من أي تعسف أو تحكم من طرف أجهزة التحري عن الجرائم، فكل شخص يعد بريئاً حتى تثبت إدانته وهو بذلك لا يطالب بإثبات براءته التي هي أصل وحقيقة ثابتة، وعلى أعضاء الضبط القضائي الذين يباشرون تحرياتهم عند وقوع الجريمة البحث عن الأدلة والقرائن والدلائل التي تجعل شخصاً من الأشخاص مشتبهاً فيه أو متهم وذلك باتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون [3].

ثالثاً-النتائج المترتبة على قرينة البراءة:

يترتب على هذا المبدأ عدة نتائج أهمها:

1- **عدم التزام الشخص بإثبات براءته:** لما كان الأصل في المتهم البراءة، فإنه ينبني على هذا المبدأ عدم التزام الشخص بتقديم دليل براءته، لذا فإن تقرير عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام، وهي النيابة العامة، ويلحق هذا الأصل بالمتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية [4].

2- **تفسير الشك لصالح المتهم:** ومعنى هذه النتيجة أن أي غموض أو شك يكتنف النص الجزائي لابد وأن يفسر لصالح المتهم ولا يجب أن يدان إلا بناءً على أدلة وحجج قطعية

---

[1] غلاي محمد، مبدأ أصل البراءة-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 22.

[2] زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الحادي عشر، ص 58.

[3] علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2016، ص 30.

[4] مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف-دراسة مقارنة-منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 110.

الثبوت لا مجال للشك فيها، أي أن قرينة البراءة لا تدحض إلا بحكم نهائي بات [1]، فالإدانة على اليقين والجزم، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك [2].

3- **ضمان الحرية الشخصية:** يفرض مبدأ الأصل في الإنسان البراءة على عاتق سلطة الاستدلال التزاماً بعدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم ومعاملة المتهم باعتباره بريئاً، تحترم حريته الشخصية وإنسانيته، أياً كان نوع الجريمة التي ارتكبها أو الطريقة أو الأسلوب الذي ارتكبها به، والآثار التي ترتبت عليها، فيجب أن يتمتع بذات المعاملة التي يتمتع بها الفرد العادي الذي لم تثر نحوه أي شُبَه بأنه ارتكب جريمة [3].

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الجزائية

يعد مبدأ الشرعية الجزائية من بين المبادئ الأساسية والركيزة التي تقوم عليه القوانين العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، وعليه سوف تتطرق إلى مفهوم مبدأ الشرعية الجزائية أولاً وأساسه القانوني الثنايا والنتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجزائية.

أولاً-مفهوم مبدأ الشرعية:

يقصد بمبدأ الشرعية الجزائية أنه لا يمكن متابعة أي شخص جزائياً ما لم يأت أفعالاً جرمها القانون وقرر لها عقوبة، فالفعل لا يعتبر جريمة إلا إذا نص على ذلك قانون العقوبات أو غيره من القوانين المتضمنة أحكاماً جزائية وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، كما يعتبر مبدأ الشرعية من الأصول الأساسية في بناء المنظومة الإجرائية، وهو الإطار الذي يجب أن تتقيد به وتعمل ضمنه السلطات الثلاثة في الدولة [4].

ثانياً-الأساس القانوني لمبدأ الشرعية الجزائية:

إن المشرع الجزائري أكد على احترام مبدأ الشرعية الجزائية والعمل به ويظهر جلياً من خلال النّص عليه في الدستور الصادر سنة 2016 نجد المادة 58 منه تؤكد على أنه: "**لا إدانة إلا**

---

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 64.

[2] مهند إياد فرج الله، المرجع السابق، ص 110.

[3] عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 89.

[4] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 73.

بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، والمادة 160 الفقرة الأولى منها تنص على: "**تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية**" [1].

ثالثاً-النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجزائية:

1- **حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون:** هذه النتيجة أكدتها المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها: "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**"، بمعنى أنه يجب أن يكون الفعل المجرم والعقوبة المقررة له واردة في مكتوب سواء صيغ في شكل قانون بالنسبة للجنايات والجنح، أو في شكل لائحة تنظيمية بالنسبة للمخالفات، وعملاً بمبدأ الشرعية ليست كل الأعمال المخالفة للنظام العام مهما بلغت خطورتها تعرض مرتكبها للعقاب بصفة تلقائية، وإنما يتعرض منها للعقاب ما هو مجرم بنص فحسب، ومن ثم لا تشكل جريمة تستوجب العقاب [2].
2- **التفسير الضيق النص:** تعد هذه القاعدة تحصيلاً لمبدأ الشرعية الجزائية ومنها أنه لا يجوز للقاضي الذي يعرض أمامه نص غامض تحت غطاء التفسير خلق جرائم تخرج عن نطاق نص القانون [3]، وعليه يجب على القاضي التقيد بما جاء في نص المادة وتفسيرها تفسيراً كاشفاً.
3- **حظر القياس:** يقصد بالقياس إسقاط علة الحكم في قاعدة تشريعية لتطبيق ذلك الحكم على حالات أخرى توفرت فيه العلة ولكن لم يرد فيها نص قانوني، وإعمالاً بمبدأ الشرعية الجزائية، فإن القياس أمر محضور في مادة القانون الجنائي، إذن في حالة ما إذا لم يرد نص يجرم الفعل بالذات ويعاقب عليه فلا يمكن للقاضي أن يحكم في القضية قياساً على قضية مشابهة لها سبق وأن حكم فيها [4].

---

[1] قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437ه، الموافق لـ 06 مارس 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 76.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 78.

[4] نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014-2015، ص 09.

المبحث الثاني

ضمانات المتهم في مواجهة الجريمة

لقد أعطى المشرع الجزائري للمشتبه فيه والمتهم الضمانات اللازمة لحماية حريته الشخصية أثناء مواجهته للجريمة سواء ارتكبها أو لم يرتكبها، وهو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه قانون الإجراءات الجزائية من خلال تنظيم وتحصين كل إجراء من الإجراءات الجزائية ضد كل عبث أو قصور سواء كان عمداً أو جهل من طرف القائم بهذا الإجراء في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ومن خلال ما تم ذكره سوف نتطرق إلى الضمانات التي أعطاها المشرع للمتهم في المطلب الأول قبل تحريك الدعوى العمومية، والمطلب الثاني بعد تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول

ضمانات المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية

في هذه المرحلة توجد مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع المعلومات عنها من طرف ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة الممثلة في السيد وكيل الجمهورية، وتهدف هذه المرحلة إلى جمع المعلومات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، كتقدير مدى إمكانية عرضها على جهات التحقيق، أو الحكم بحسب الأحوال، وفي هذه المرحلة توجد ضمانات أعطاها المشرع لحماية الحقوق الشخصية للمشتبه فيه وعليه سوف نتطرق في الفرع الأول إلى الضمانات العامة أثناء التحريات الأولية والمطلب الثاني إلى الضمانات الماسة بالحرية والحياة الخاصة.

الفرع الأول: الضمانات العامة أثناء التحريات الأولية

أقر المشرع الجزائري ضمانات للمشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري وذلك تكريساً لمبدأ قرينة البراءة وهي الحقوق التي كرسها المشرع للموقوف تحت النظر وهي كالآتي:

1-حق الاتصال بالعائلة: ويكمن هذا الحق في وضع تحت تصرف المشتبه فيه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بالعائلة، سواء كان أحد أصوله أو الفروع أو الإخوة أو الزوج حسب

اختياره مع مراعاة سرية التحقيق وحسن سيرها [1]، وهذا ما كرّسه دستور 2016 في المادة 60الفقرة 2[2].

2-وضعه في مكان لائق بكرامة الإنسان: بمعنى أن تراعى سلامة الشخص وأمن محيطه؛ أي أن تتوفر في الغرفة شروط التهوية والنظافة ومستلزمات النوم، وأن تكون خالية من أي شيء يمكن استخدامه للإيذاء [3].

3-حق الاستعانة بمحامٍ: وهو حق لم يسبق للمشرع الجزائري أن أدرجه في نصوص قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة جمع الاستدلالات، لكنه في الآونة الأخيرة استجاب للنداءات المطالبة بذلك، وهذا ما كرّسه الدستور في التعديل الدستوري القانون رقم 16-01 في المادة 3/60:" يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضاً في الاتصال بمحامٍ للدفاع عنه"[4].

4-حق إجراء الفحص الطبي: يكون عند نهاية مدة الحجز وقبل تقديمه أمام قاضٍ مختص أو إخلاء سبيله، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يبلغه بحقه في إجراء فحص طبي إذا رغب هو شخصياً في ذلك، ويكون الفحص من طرف الطبيب الذي يختاره أو بناء على تسخيره من ضباط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية [5]، وترفق الشهادة الطبية بالملف وهذا ما كرّسه الدستور من خلال المادة 60 فقرة 5 بقولها: "**ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك، على أن يُعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات**"، والفقرة 6 من نفس المادة أكدت على أن "**الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر**".

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة

كما سبق لنا وتطرقنا في الفصل الأول إلى الأساليب المستحدثة بقانون 06-22 التي نصا عليها المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب في مرحلة البحث التمهيدي أو التحقيق الأولي وفي حالة التلبس بالجريمة، فنص المادة 65 مكرر 5 يؤكد بقوله: "**إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة الملتبس بها**

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 83.

[2] المادة 60 فقرة 2 من القانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري بقولها: **"يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته".**

[3] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 213.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 83.

[5] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 214.

أو التحقيق الابتدائي"، ويقصد به هنا التحقيق الأولي في الجرائم الستة الواردة على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر[1]، بالإضافة إلى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

ومن خلال ما تم ذكره فإن قانون الإجراءات الجزائية يخول لضباط الشرطة القضائية القيام بهذه العملية دون المساس بالحقوق والحريات الخاصة من خلال تقيد ضباط الشرطة القضائية بمجموعة من الضوابط التي تعتبر ضمانات في حد ذاتها للمشتبه فيه أو المتهم، ونتطرق أولاً إلى الضوابط الموضوعية وثانياً إلى الضوابط الإجرائية.

أولاً-الضوابط الموضوعية:

أقر المشرع جملة من الضمانات من شأنها أن تحول دون انتهاك حرمة الحياة الخاصة بصدد البحث والتحري في الجرائم بواسطة اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب المنصوص عليها في القانون 06-22 وتشترك هذه الأساليب في الشروط الموضوعية في جميع مراحل البحث والتحقيق وهي كالتالي:

1- **وقوع الجريمة:** يشترط فيه أن تكون الجريمة المراد مراقبتها مبنية على اليقين وليس على الشك، بمعنى أن يكون اللجوء إلى المراقبة واعتراض المراسلات أو الاطلاع على الأسرار الخاصة والتقاط الصور يقيناً غير مبني على الظن والريب فقط، ولا يكون التنصت إلا بعد وقوع الجريمة فعلاً واكتشاف أمرها، لأن طلب التنصت يكون مسبب قضائيا على جريمة وقعت فعلاً وليس على جريمة لم تقع بعد، حتى وإن كانت على وشك الوقوع، وهذا ما يعتبر إهدار لقيمة دستورية للحق في الخصوصية ولحرمة الحياة الخاصة للإنسان [3].
2- **ضرورة البحث والتحري:** وتكون بمناسبة جريمة في حالة التلبس أو التحقيق وهذا ما نصت عنه المادة 65 مكرر 5 بقولها: "**إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي**" وهذه الضرورة تتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 357.
[2] القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427ه الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[3] سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص 166.

والتقاط الصور، أما بالنسبة للتسرب فنص على ضرورة البحث والتحري نص المادة 65 مكرر 11 بقولها: "**عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق**".

3- **نوع الجريمة:** ويتعلق الأمر بالجرائم التي حصرها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 وهي "جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد".

ثانياً-الضوابط الإجرائية:

لقد سمح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية القيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب وفق الإجراءات المعمول والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة وسوف نتطرق إليها في النقاط التالية:

1-**الإذن القضائي:** وهو الإذن الصادر عن السلطة القضائية المختصة للقيام بعملية من العمليات المذكورة سابقاً في القانون 06-22 سواء صدر عن وكيل الجمهورية المختص أو عن قاضي التحقيق، وحتى يكون الإذن صحيح من الناحية القانونية يتطلب مجموعة من الشروط.

- **أن يكون الإذن مكتوباً ومسبباً:** يجب أن يكون الأمر بالمراقبة والاطلاع على المراسلات الخاصة مكتوباً وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والقيام بعملية التسرب صادر عن سلطة قضائية مختصة عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحس الحالة، واشترط المشرع الجزائري أن يكون مسبباً [1].
- **أن يكون الإذن محدد بمدة زمنية:** وهو ما أكدت عليه المادة 65 مكرر 7 الفقرة الأخيرة بقولها: "يسلم الإذن مكتوب لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".

2- **تحرير محضر:** عن الانتهاء من عملية المراقبة يحرر ضابط الشرطة القضائية محضراً عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة في المادة 65 مكرر 9، ويحدد فيه تاريخ بداية ونهاية هذه الإجراءات.

[1] سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 166.

3- وضع تقرير: هذا الإجراء خاص بعملية التسرب، ويعده ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق بوضع تقرير مفصل يشمل جميع جوانب العملية، مع ذكر الأسماء والأماكن بدقة، وكذا الوسائل المستعملة والأشياء ذات الصلة، والكيفيات التي تتم من خلالها مخادعة الفاعلين [1].

المطلب الثاني

ضمانات المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى مجموعة الضمانات القانونية المتصلة بأساليب البحث الحديثة وذلك بعد تحريك الدعوى العمومية، وإن كان مفهوم تحريك الدعوى العمومية غير واضح إلا أننا نقصد به المرحلة القضائية بصفة خاصة، أي سوف نتطرق إلى مرحلة التحقيق في الفرع الأول، ومرحلة المحاكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق

يعد التحقيق مرحلة أساسية في الدعوى الجزائية، حيث تناط بقاضي التحقيق مهمة القيام ببعض الإجراءات التي من شأنها تهيئة ملف الدعوى لتقديمه للمحاكمة القضائية، وذلك بإقامة الدليل عليها وتكملة النقص والقصور الذي ينتاب الأدلة التي أقيمت أمامه سواء أكان لصالح المتهم أم لصالح جهة لاتهام [2].

ومما سبق يمكن أن نميز بين الضمانات المتعلقة بالأشخاص القائمين على التحقيق والضمانات المتعلقة بالإجراءات.

أولاً-الضمانات المتعلقة بقضاة التحقيق:

هناك ضمانات متعلقة بقضاة التحقيق، وهي ضمانات عامة سواء تعلق الأمر بالتعامل مع الأساليب الحديثة أو مع باقي أساليب البحث والتحقيق.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 106.

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ط3، دار هومة، الجزائر، 2009، ص550.

1- **الفصل بين التحقيق والاتهام:** يسود أغلب الأنظمة الإجرائية الحديثة نظام الفصل بين سلطتي التحقيق، والمتابعة والاتهام، فتقرر أن التحقيق يخول للقاضي أو جهة مستقلة ومحايدة لأن هذه الأنظمة تحرص على ضمان الحقوق والحريات الفردية [1]، ولأن جمع السلطتين –التحقيق والاتهام– يعد خطراً على الحقوق والحريات أما المشرع الجزائري فقد نهج سبيل الأنظمة الحديثة التي تفصل بين السلطتين الاتهام والتحقيق، فيخول سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة ممثلاً في النائب العام ومساعديه على مستوى كل مجلس قضائي [2]، وهذا ما تجسده المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا من جهة الاتهام.

أما من جهة التحقيق فنجد قاضي التحقيق مستقل في عمله عن كل من جهة الاتهام والمتابعة وجهة الحكم [3]، كما أن قاضي التحقيق يتمتع بالحياد أي أنه يقوم بالبحث عن الحقيقة وذلك بالتحري على كل من أدلة الاتهام وأدلة النفي على حد سواء [4].

2- **التحقيق على درجتين:** من المقرر في القانون الجزائري أن المواد الجزائية أو الأفعال الموصوفة بأنها جنايات وهي الأفعال ذات الخطورة الأشد على الإطلاق حسب التقسيمات الحديثة فإن التحقيق فيها يكون على درجتين؛ وذلك أمام قاضي التحقيق كدرجة أولى وبعدها غرفة الاتهام كدرجة أعلى [5].

ومما سبق يمكننا القول بأن استقلالية قاضي التحقيق من جهة، والتحقيق على درجتين من جهة ثانية تعد ضمانتين أساسيتين من ضمانات التحقيق العادل والحيادي، وخاصة إذا تعلق الأمر بالأدلة التي نتحصل عليها من الأساليب الحديثة بحيث أنها تمثل انتهاك وتعدي على حقوق وحريات الافراد وهذا ما لا يضمن التجاوز فيه إلا جهة تحقيق مستقلة وتدعمها جهة أعلى في الجرائم الموصوفة بأنها جنايات.

ثانياً–الضمانات المتعلقة بإجراءات التحقيق:

إن مجموعة الأساليب الخاصة التي تحدثنا عليها والتي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وفي حالة فتح تحقيق فإنها تكون بناءً على إذن

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط4، الجزائر، 2013، ص 333.
[2] المرجع نفسه، ص 334.
[3] المادة 38 من الأمر 66-155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.
[4] المادة 68 فقرة1 من نفس القانون.
[5] المواد 176 إلى 211 من نفس القانون.

من قاضي التحقيق أي تحت إشرافه ومراقبته المباشرة [1]، الأمر الذي يستدعي معرفة علاقة قاضي التحقيق بهذه الأساليب مع العلم أنه يمكن أن يستخدمها في أي وقت يراه مناسباً وعلى أي شخص دون شرط أن يكون متهم أو شاهد ...

ولقد سبق وتناولنا بالتفصيل هذه الأساليب الحديثة من تعريفات وشروط وغيرها ولتجنب الوقوع في التكرار سوف نكتفي بإعطاء ملاحظات متعلقة بالضمانات المرتبطة بأساليب البحث المستحدثة من خلال:

1- **الضمانات الموضوعية:** لا يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة إلا في الجرائم الآتي بيانها: جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد [2]، وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ضيق من استعمال الأساليب الحديثة من خلال حصر الجرائم التي يسمح فيها باستعمال هذه الأساليب، ونلاحظ أن هذه الجرائم كلها جرائم معقدة وترتكب من طرف مجموعة أشخاص غالباً وتتسم بالتنظيم الدقيق والمحكم وهذا ما يبرر استخدام الإجراءات المستحدثة، ولكن تبقى هذه الضمانة نسبية خاصة إذا تبين أنه لا محل للجريمة أو البراءة الأشخاص منها، أمّا بالنسبة للضمانات المتعلقة بالبصمة الوراثية فقد أكدّت المادة الثالثة من القانون 16-03 على ضرورة احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وكذا معطياتهم الشخصية [3].

ونلاحظ أن المشرع لم يحدد جرائم معينة يستعمل فيها هذا الإجراء، وإنما ذكر مجموعة على سبيل المثال: في المادة الخامسة منه، وترك المجال مفتوح للسلطة القضائية المختصة.

ومن خلال ما سبق نقول إن المشرع لم يعطي ضمانات متعلقة بنوع الجريمة في حد ذاتها كون جميع الجرائم قد تتداخل مع بعضها البعض لأن العنصر المهم في هذا الإجراء هو العنصر البشري، غير أنه ربط استعمال هذا الإجراء تحت رقابة السلطات القضائية المختصة.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 102.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة العاشرة، 2012، ص 114.

[3] المادة 03 من القانون 16-03 المؤرخ في 14 رمضان 1437ه، الموافق لـ 19 يونيو 2016م، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

2- **الضمانات الإجرائية:** هناك ضمانات إجرائية متعلقة بالأساليب المستحدثة سواء المتعلقة باعتراض المراسلات والتقاط الصور أو التسرب وكذا المتعلقة بالأساليب العلمية، وأهم ضمانة إجرائية هي الإذن؛ بحيث لا يشرع في العمليات المذكورة إلا بإذن من قاضي التحقيق، وتتم مراقبته المباشرة، وفي حالة التسرب يكون بعد إخطار وكيل الجمهورية [1]، وقد سبق التطرق إلى الشروط الشكلية للإذن بالتفصيل، وللإشارة أن قاضي التحقيق لا يحتاج إلى أي إذن لمماسة هذه الإجراءات لأنه هو صاحب العمل الأصيل وتدخل هذه الإجراءات ضمن صلاحيات قاضي التحقيق الذي يملك ما هو أخطر منها [2]، أي أن قاضي التحقيق لديه صلاحيات واسعة في مجال التحقيق؛ بحيث يمكنه اتخاذ أي إجراء سواء بنفسه أو بإنابة غيره من قضاة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام بأي عملية في سبيل البحث عن الحقيقة.

أما فيما يتعلق بالضمانات الإجرائية للبصمة الوراثية، فنجد من خلال المادة 04 والمادة 05 من القانون 16-03 [3]:

- أن هذا الإجراء مخول فقط للسلطات القضائية من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا قضاة الحكم.
- استثناءً يمكن أن يقوم به ضباط الشرطة القضائية، بشرط أخذ إذن مسبق من السلطات القضائية المختصة.
- لا تأخذ العينات البيولوجية من الأطفال إلا بحضور أحد الوالدين أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنه قانوناً، وإذا لم يتمكن ذلك فبحضور ممثل النيابة العامة المختصة.
- بالنسبة للمحبوسين أيضاً لا يمكن أن يأخذ عينات منهم إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.
- أن تأخذ العينات من طرف أشخاص مؤهلين ووفقاً للمقاييس العلمية (ضباط وأعوان الشرطة القضائية المختصين أو من هم تحت إشرافهم مؤهلين لهذا الغرض، أو أشخاص مسخرين من طرف القضاة) [4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 114.
[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 302.
[3] المواد 04 و05 من القانون 16-03.
[4] المادة 06 من 16-03، المتعلق بالبصمة الوراثية.

- التحاليل الوراثية لا تجرى إلا في مخابر وبخبراء معتمدين طبقاً للقانون [1].
- لا يسمح باستعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية خارج الأغراض التي حددها القانون الخاص 16-03 [2].

مما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري من خلال وضع هذه الشروط وأخرى تتعلق بتخزين وإتلاف العينات المستعملة، يحرص على عدم المساس بحرمة وسلامة الأفراد وكذا حماية لأسرارهم البيولوجية إلا أنها تبقى نسبية، كذلك تتعلق بمدى صرامة ونزاهة وكفاءة كل القائمين على هذا الإجراء الحساس، وللإشارة فقد نظم المشرع في هذا القانون عقوبات جزائية قد تصل إلى 03 سنوات وغرامة مالية قد تصل إلى 300.000 دج في حق كل من قد تسوّل له نفسه استعمال هذه العينات في أغراض غير قانونية أو من يقوم بإنشائها بأي طريقة كانت [3].

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

أولاً-مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب الحديثة لكشف عن الأدلة:

من المعلوم أن مرحلة المحاكمة هي آخر مرحلة تمر بها الدعوى الجزائية، أو كما تسمى بمرحلة التحقيق النهائي التي من خلالها يمكن معرفة مصير المتهم في الدعوى، ولذلك وجب البحث في مراقبة هيئة الحكم لمجموعة الأدلة المستمدة من الأساليب الحديثة التي تناولناها سابقاً، فما هو دور هيئة الحكم في مراقبة مدى مشروعية هذه الأدلة المستمدة من الأساليب الحديثة؟

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن هيئة الحكم تقوم ببسط رقابتها من خلال أوراق الملف المقدمة أمامها، فتقوم بالتحقق من مدى احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية أثناء الحصول على الدليل، ولم يفرق المشرع بين الأساليب؛ بحيث أن النص جاء عاماً وشاملاً لجميع الأساليب وهذا يعد بمثابة رقابة غير مباشرة على أعمال التحقيق السابقة لمرحلة الحكم[4].

[1] المادة 07 من نفس القانون.
[2] المادة 08 من نفس القانون.
[3] المادة 17 و18 من نفس القانون.
[4] المادة 214 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017م.

ونلاحظ أن هذه الرقابة التي تقوم بها هيئة الحكم على الأوراق والمحاضر المثبتة للجرائم، تعد بمثابة ضمانة أخرى للمتهم؛ بحيث أنه قد يقصر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في مراقبة عمليات البحث والتحري.

ثانياً–القوة الثبوتية للأدلة المستمدة من الأساليب الحديثة:

لا شك أنه بعد القيام بأي أسلوب من الأساليب التي ذكرنا سابقاً سوف يتم تحرير محاضر وتقديم تسجيلات وتقارير وغيرها ...، تكون هذه الأخيرة مفصلة أمام هيئات الحكم في ملف الدعوى، والذي دفعنا إلى التساؤل حول ماهي قوتها الثبوتية أمام هيئات الحكم؟ وهل القاضي ملزم بالأخذ بها؟

تحتاج عملية تقدير الدليل أن يلتزم القاضي في تكوين اقتناعه بأسلوب عقلي ومنطقي يعتمد على الاستقرار والاستنباط لتجميع صورة ذهنية حقيقية بهدف الوصول إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها ويكون لديه يقين بحدوثها [1].

وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن القاضي يتمتع بحرية الاقتناع وكذا حرية الإثبات؛ إذ أنه لقاضي الحكم أن يقوم باختيار الأدلة أو استبعادها من جهة وتقدير قيمتها الثبوتية من جهة ثانية، وهذا وفق مبدأ الاقتناع الشخصي، كما أنه لم يميز بقوة ثبوتية معينة أو حجية خاصة إذ أنه اعتبرها مجرد استدلالات كقاعدة عامة ما لم يستثني منها بقانون [2].

ونحن نرى أنه كان من الأحسن لو أن المشرع قد استثنى الأدلة المستمدة من أساليب البحث الحديثة بقوة ثبوتية معينة أو بحجية خاصة كونها تخضع لإجراءات دقيقة شكلية وأخرى موضوعية ويتم ذلك تحت إشراف قضائي عن قرب، وهذا كله حتى تخفف على القاضي عبء التمحيص والتقدير لهذه الأدلة.

[1] المادة 212 من الأمر 66-156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[2] المادة 215 من الأمر 66-156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل الثاني

وخلاصة هذا الفصل الذي تناولنا فيه ضمانات المتهم في مواجهة الأساليب الحديثة للبحث والتحري، وقد توصلنا إلى أن ضمانات المتهم المتعلقة بحرمة حياته الخاصة وسلامته الجسدية المكرسة بموجب الإعلانات والمواثيق الدولية وهو ما سار عليه الدستور الجزائري.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأين أساسين هما مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ومبدأ الشرعية الجزائية، حيث أن المبدأ الأول يجب أن يرافق المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية خاصة في حالة استخدام أساليب البحث والتحري الحديثة من خلال إعطاء الضمانات الكافية لعدم التعسف في استخدام هذه الأساليب وهنا يأتي دور مبدأ الشرعية الجزائية الذي يعتبر ضمانة للمتهم لعدم الخروج عن النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة باستخدام هذه الأساليب سالفة الذكر.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستي للموضوع المتعلق أساسا بضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة يمكننا القول بأن النقاش في هدا الموضوع لا يزال متواصلا وليس بالأمر الذي يمكن الفصل فيه نهائيا.

غير أننا نتمنى أن نكون قد أزلنا ولو بعض الابهام والغموض على عناصره المهمة من خلال إجابتنا على السؤال الرئيسي الذي تمحور حوله هذا البحث، حيث ان المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما نسبيا بين استعمال الأساليب المستحدثة للكشف عن الأدلة وإعطاء ضمانات كافية للمتهم في إطار المبدأ المكرس في الدستور الجزائري الذي يقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته أو ما يعرف بقرينة البراءة،

هذا فيما يخص الإجابة على السؤال الرئيسي للبحث، وهناك بعض النتائج الفرعية التي توصلنا إليها في هذا البحث وهي:

- أن هناك ضرورة واقعية دفعت بالمشرع الجزائري إلى استحداث مثل هذه الأساليب الخاصة.
- في هذه الأساليب المستحدثة يضع المشرع مجموعة من الضوابط الإجرائية والموضوعية في حالة اللجوء إلى هذه الأساليب.
- أن كل من أسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وكذا التسرب قد حصر المشرع استخدامها في جرائم ورد ذكرها على سبيل الحصر، ولعل هذه الجرائم لها من التعقيد ما يبرر استخدام هذه الأساليب.
- ان المشرع الجزائري قد أعطى مجموعة من الضمانات للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

مقترحات:

كما يمكننا من خلال هذا البحث أن نقدم بعض المقترحات في شكل ملاحظات يمكن أن يستفيد منهال كل مهتم بهذا الموضوع

- ضرورة البحث في هذا الموضوع أكثر والتعمق فيه لإيجاد بدائل عن استخدام هذه الأساليب المستحدثة.
- يجب إعطاء قيمة ثبوتية للأدلة المستمدة من هذه الأساليب.

- محاولة التقليل من استخدام هذه الأساليب بإعطاء ضمانات كافية للمتهم مادامت هذه الأساليب تستخدم قبل الحكم عليه بالإدانة.
- أن تكون دائما السلطات القضائية هي المختصة في تقدير استخدام هذه الأساليب من عدمها.
- أن يكون الاذن في يد قاضي التحقيق وحده دون غيره وأن يستشيره وكيل الجمهورية في حال أراد اللجوء إلى هذه الأساليب.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم

2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14.

3- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48.

4- الأمر رقم 66-156، الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 49.

5- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية العدد 14.

6- قانون رقم 16-03، مؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق لـ 19 يونيو 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص. الجريدة الرسمية العدد 37.

ثانيا: قائمة المراجع

I. الكتب

1- أوشن حنان، وادي عماد الدين، **الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

2- أحمد أبو القاسم، **الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص**، الجزء الأول، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض 1993.

3- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

4- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة، الطبعة العاشرة، 2012.

5- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2018.

6- إلهام صالح بن خليفة، **دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي**، دراسة معمقة في كل أنواع آثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

7- درياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الأولى، منشورات عشاس، الجزائر، 2003.

8- حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي**-دراسة مقارنة-الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

9- مهند إياد فرج الله، **ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف**-دراسة مقارنة-منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

10- محمد أمين الخرشة، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي**، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء الخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

11- مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج1، ط3، دار هومة، الجزائر، 2009.

12- منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

13- عادل عبد العال خراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**-دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

14- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، ط4، الجزائر، 2013.

15- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018.

16- عبد العزيز بن صقر الغامدي، **الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي**، الطبعة الأولى، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

17- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**-الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2018-2019.

18- علي الفضل البوعينين، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

19- علي شملان، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017.

20- فخري محمد خليل، **الإثبات بين الاعتراف والوسائل العلمية الحديثة**، دراسة تحليلية مقارنة، دون سنة الطبع، دون دار النشر.

II. المقالات

1- زوزي هدى، **التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان2014.

2- زرارة لخضر، **قرينة البراءة في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الحادي عشر.

3- سامية بولافة، **الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد التاسع، جوان 2016.

4- علاوة هوام، **التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة الفقه والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الثاني، 2012.

5- علي سلطاني العاتري، **ضمانات المتهم في التشريع الجنائي الإسلامي**، مجلة الحقوق، المجلد 10، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2012.

6-فريجة هشام، **ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، جانفي 2014.

7- رشيد شميشم، **الحق في الصورة**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة المدية، العدد الثالث، سنة 2008.

III. المداخلات العلمية

1- لوجاني نور الدين، مداخلة بعنوان: **أساليب التحري وإجراءاتها وفقاً لقانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006**، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إليزي.

IV. المذكرات العلمية والأطروحات الجامعية

أ. الأطروحات الجامعية

1- العربي هشماوي، **البصمة الوراثية وقضايا النسب في الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران -أحمد بن بلة 1، 2017-2018.

2- براهيمي جمال، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.

3- هارون نورة، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

4- مجراب الداودي، **الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق.

5- علي أحمد رشيدة، **قرينة البراءة والحبس المؤقت**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2016.

6- شهيرة بولحية، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.

7- غلاي محمد، **مبدأ أصل البراءة** -دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

ب. المذكرات العلمية

1- سلطان محمد شاكر، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.

2- احدادن سيلية، **أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان**، مذكر ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

3- سلماني علاء الدين، **دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.

4-خداوي مختار، **إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.

V. المنشورات

1- نصيرة تواتي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014-2015.

VI. المواقع الالكترونية

1- www.dorar.net ،الدرر السنية- الموسوعة الحديثية-، أطلع عليه بتاريخ 2019/05/02.

2- www.oic-iphrc.org ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، أطلع عليه بتاريخ 2019/03/10.

3- www.oic-iphrc.org، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/03/20.

4- www.noor-book.com، لسان العرب لابن منظور، أطلع عليه بتاريخ: 2019/04/16.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	–
شكر وعرفان	–
مقدمة	04
الفصل الأول: الأساليب الحديثة للكشف عن الأدلة	09
المبحث الأول: الأساليب التقنية التي تشكل تعديا على حرمة الحياة الخاصة	10
المطلب الأول: اعتراض المراسلات	10
الفرع الأول: مفهوم اعتراض المراسلات	10
الفرع الثاني: مشروعية اعتراض المراسلات	13
المطلب الثاني: تسجل الأصوات	15
الفرع الأول: مفهوم تسجيل الأصوات	15
الفرع الثاني: مشروعية تسجيل الأصوات	18
المطلب الثالث: التقاط الصور	20
الفرع الأول: مفهوم التقاط الصور	20
الفرع الثاني: مشروعية التقاط الصور	22
المطلب الرابع: التسرب	24
الفرع الأول: تعريف عملية التسرب	24
الفرع الثاني: شروط صحة التسرب	25
الفرع الثالث: الحماية القانونية المتعلقة بالمتسرب	27
المبحث الثاني: الأساليب العلمية الحديثة الماسة بالسلامة الجسدية	27
المطلب الأول: البصمات الجلدية	28

الفرع الأول: بصمات الوجه	28
الفرع الثاني: بصمات العرق	29
المطلب الثاني: البصمات التحليلية	30
الفرع الأول: بصمة الصوت	31
الفرع الثاني: البصمة الوراثية	32
المطلب الثالث: مشروعية الأخذ بالبصمات	33
الفرع الأول: مشروعية الأخذ بالبصمات الجلدية	34
الفرع الثاني: مشروعية الأخذ بالبصمات التحليلية	34
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة الأساليب الحديثة	37
المبحث الأول: ضمانات المتهم في المواثيق الدولية والدستور الجزائري	39
المطلب الأول: مفهوم ضمانات المتهم	39
الفرع الأول: ماهية المتهم	39
الفرع الثاني: المقصود بضمانات المتهم	41
الفرع الثالث: الهدف من الضمانات	42
المطلب الثاني: ضمانات المتهم في الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية	42
الفرع الأول: ضمانات المتهم في الإعلان العالمي لحقوق الانسان	43
الفرع الثاني: ضمانات المتهم في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	45

المطلب الثالث: ضمانات المتهم في الدستور الجزائري	**46**
الفرع الأول: مبدأ الأصل في الانسان البراءة	**46**
الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الجزائية	**48**
المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة الجريمة	**50**
المطلب الأول: ضمانات المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية	**50**
الفرع الأول: الضمانات العامة أثناء التحريات الأولية	**50**
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة	**51**
المطلب الثاني: ضمانات المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية	**54**
الفرع الأول: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق	**54**
الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة	**58**
خلاصة الفصل الثاني	**60**
الخاتمة	**62**
قائمة المصادر والمراجع	**66**

ملخص

يتناول هذا البحث محورين اساسين هما الأساليب الحديثة للكشف عن الأدلة والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذا التسرب، والأساليب العلمية المتمثلة في البصمات بأنواعها لاسيما البصمة الوراثية، أما المحور الثاني فيتعلق بضمانات المتهم في حال اللجوء إلى استخدام الأساليب المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري في الدستور عامة وفي قانون الإجراءات الجزائية خاصة وذلك على مستوى جميع مراحل الدعوى الجزائية.

الكلمات المفتاحية

الضمانات، اعتراض المراسلات، التسرب، التقاط الصور، تسجيل الأصوات، البصمات، المتهم، الأساليب المستحدثة.

Résumé

Cette recherche porte sur deux axes principaux: les méthodes modernes de détection des preuves d'interception de correspondance, sonorisations, et des fixations d'images, et l'infiltration, les méthodes scientifiques de prise d'empreintes digitales de tous types, notamment d'ADN.et le deuxième pilier concerne les garanties en cas de recours aux nouvelles méthodes fournies par le législateur algérien dans la Constitution en général et dans le Code de procédure pénale en particulier à tous les stades de la procédure pénale.

Les mots clés

Garanties, interception de correspondance, filtration, fixations d'images, sonorisations, empreintes digitales, accusés, méthodes d'innovation.